كلية الحقوق

جامعة مدينة السادات

تحقيق التوازن العقدي إزاء مخاطر التغيرات البيئية

" دراسة مقارنة "

د. بكر عبد السعيد محمد أبوطالب

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

تحقيق التوازن العقدي إزاء مخاطر التغيرات البيئية

" دراسة مقارنة"

د.بكر عبد السعيد محمد أبوطالب
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة تحقيق التوازن العقدي إزاء مخاطر التغيرات البيئية، حيث قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول، كيفية تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية للمتعاقدين من المخاطر البيئية، والذي قُسم إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول، الالتزامات القانونية التي فَرضها المشرع للحفاظ على توازن العلاقة العقدية بين المتعاقدين، والحد من المخاطر البيئية، بينما تناول المبحث الثاني: الشروط التعاقدية التي يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق عليها، مع الإشارة إلى دور عقود إدارة المخاطر البيئية في تعزيز التوازن العقدي، أما الفصل الثاني تناول: كيفية إدارة التعاقد في ظل التغير الطارئ في الظروف البيئية (نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي – بعد تعديلات عام ٢٠١٦م).

وفي ختام هذه الدارسة، توصلنا إلى العديد من التوصيات نذكر منها، أولًا: يتعين على المتعاقدين إبرام عقود مستقلة لإدارة كافة المخاطر البيئية المحتملة على جميع تعاقداتهم، ثانيًا: يتحتم أخذ المعلومات البيئية بعين الاعتبار لأهميتها الحاسمة في التعاقد، وذلك في العقود البيئية أو العقود ذات الصلة سواء المباشرة أو غير المباشرة بالبيئة أو العقود التي تتأثر بشكل أو بآخر بالتغيرات البيئية، ثالثًا : نوصي المشرع

المصري بضرورة أن تكون البيانات البيئية مكونًا جديدًا في وجود العقود، ونظامها القانوني لدورها الكبير في تعزيز مبدأ التوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية : التوازن العقدي– التغيرات البيئية الطارئة – مخاطر التغيرات البيئية – الالتزامات القانونية البيئية – المعلومات البيئية – عقود إدارة المخاطر البيئية –الظروف البيئية .

المقدمة :

مما لا شك فيه أن التغيرات المناخية في الآونة الأخيرة قد أثرت – بشكل أو بآخر– على البيئة؛ حيث تدهورت الموارد الطبيعية، وحدثت العديد من الظواهر، كزيادة فترات الجفاف augmentation des périodes d'aridité et de sécheresse والعواصف والفيضانات، وارتفاع غير معتاد في درجات الحرارة؛ كما أدى ذلك أيضًا إلى وقوع العديد من التغيرات في العناصر البيئية التي كان لها عظيم الأثر في حدوث أضرار ومخاطر اقتصادية وعقدية على العلاقات بين الأفراد في المجتمعات.

وإذا كان الغرض الأساسي من سنِ قانون البيئة يتمثل في حماية البيئة، بَيدَ أن الناظر إلى العقد يجد بأنه يحقق هذا الغرض أيضًا، حيث يمثل ذلك إبرازًا للمظهر الخفي للعقد في مجال البيئة(١).

والجدير بالملاحظة لقد أصبحت قواعد المسئولية المدنية عاجزةً عن توفير الحماية المبتغاة في مجال القضايا البيئية، لا سيما منذ ظهور فكرة التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه بأنه يتحتم تطوير قواعد المسئولية المدنية، وذلك من أجل مواكبة كافة القضايا البيئية المستحدثة(٢).

(١) في الواقع يعد العقد أداةً لحماية البيئة، والحد من مخاطرها. ومما لا شك فيه أن إضافة البيانات البيئية في مجال العقود ليس أمرًا سهلًا؛ نظرًا لأن ذلك يعد اختبارًا حقيقيًا لفاعلية العقد في استيعابه لمثل هذه الامور.

(٢) **Mekki, (M.)** " Responsabilité civile et droit de l'environnement Vers un droit de la responsabilité environnementale?." Responsabilité civile et assurances, (2017), p.2.

ولهذا يثور التساؤل في هذا الشأن، كيف يمكن مواجهة مسألة عدم اليقين العلمي التي تسيطر على القضايا المتعلقة بالبيئة؟ وكيف يمكن تطبيق قواعد المسئولية المدنية في ظل ذلك؟ وكيف لقواعد المسئولية التقصيرية أن تعالج هذه القضايا؟(١).

في الواقع يجب الاعتراف بأن القضايا البيئية وتطورها جعل قواعد المسئولية المدنية عاجزةً عن تقديم حماية فعالة، وحتى ولو أتى مشروع إصلاح قانون المسئولية المدنية الفرنسي ببعض العناصر الجديدة التي تسمح بفهم أفضل للقضايا البيئية (٢)، إلا أن هذا التطور غير كافٍ لتحقيق حماية حقيقية؛ ولهذا ظهر اختلال في التوازن العقدي في العديد من العقود، ومن ثم كان لا بد من معالجة هذا الخلل من خلال الحد من

(1)Comment face au règne de l'incertitude scientifique qui domine les problématiques environnementales adapter les conditions de la responsabilité civile?

للمزيد من التفاصيل حول هذه التساؤلات راجع :

- **Aynès,(A.) ,** La preuve et le droit de l'environnement, in M. Mekki (dir.), Les notions fondamentales de droit privé à l'épreuve des questions environnementales, Bruylant, 2016, p. 211 et s.
- **Mekki (M.)** , "Responsabilité civile et droit de l'environnement Vers un droit de la responsabilité environnementale?. Op. cit ,p.2-3.

(2) **JEAN-FRANCOIS (F.)** Responsabilité civile et dommage à l'environnement. . PhD Thesis. Antilles,2018.p.163-165.

- **Amirante (D.)**, L'autonomie scientifique du droit de =l'environnement. Réflexions de droit comparé, in Pour un droit commun de l'environnement, Mélanges M. Prieur, Dalloz, 2007, p. 3 et s., spéc. p. 3.

مخاطر هذه التغيرات البيئية بشكل عام(١)، وإدارة التعاقد بشكل عادل لتحقيق التوازن والعدالة العقدية(٢).

- **أهمية موضوع الدراسة :**

تشكل التغيرات البيئية تهديدًا حقيقيًا على استقرار العقود وتوازنها، وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها ستحدد مظاهر الحماية من مخاطر التغيرات البيئية في الممارسات العملية للحفاظ على توازن العقد، وتنعكس هذه الحماية بشكل رئيس في العقود التي تحمل في طياتها مخاطر بيئية، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان آليات إدارة التعاقد حال التغير الطارئ في الظروف البيئية، والذي يجعل تنفيذ الالتزام وفق بنود التعاقد مرهقًا بشكل مفرط على أحد طرفي الالتزام.

- **إشكالية الدراسة:**

تُثير هذه الدراسة العديد من الإشكاليات، حيث يظهر للوهلة الأولى، بأن هناك علاقة سلبية ومتضاربة بين العقد والبيئة؛ بحيث يبدو بأن التغيرات البيئية تشكل مشكلةً حقيقةً

(١) اذا كان القانون ينظم مسألة التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن العلاقات القانونية والاقتصادية، غير أن هناك عقودًا تحمل في طياتها هذه المخاطر البيئية، وقد يكون لها عواقب ماليةً كبيرةً على أطراف العلاقة العقدية؛ ولذا فقد تم استخدام الأسلوب التعاقدي كأداة أساسية لإدارة وتوقع هذه المخاطر البيئية.

(٢) وجدير بالذكر أن تحقيق التوازن العقدي إزاء مخاطر التغيرات البيئية قد يتم من خلال التخطيط العقدي L'aménagement contractuel للأطراف المتعاقدة حسب مبدأ الحرية العقدية، كما أن المشرع والقاضي يمكنهما أيضًا تحقيق هذا التوازن، وذلك في إطار حماية النظام العام البيئي un ordre public environnemental

للمزيد من التفاصيل بشأن فكرة تنظيم الإدارة العقدية للمخاطر البيئية راجع :

Monteillet (V.), La contractualisation du droit de l'environnement. Diss. Thèse, Paris, DALLOZ, 2017 ,p.55-150

في تحقيق التوازن العقدي، ولهذا تثور العديد من التساؤلات نذكر منها : كيف يمكن لأداة مثل العقد بأن تحد من مخاطر التغيرات البيئية؟ وما هي الالتزامات العقدية المفروضة على المتعاقدين لتحقيق التوازن العقدي؟ وهل من الممكن إدراج التزام بيئي حقيقي في المسائل التعاقدية ؟ وهل هناك عقود مستقلة لإدارة المخاطر البيئية المحتملة ؟ وهل من الممكن إدارة التعاقد في حالة حدوث تغير طارئ في الظروف البيئية للحفاظ على توازن العلاقة العقدية ؟ وهل هناك آليات يستطيع من خلالها الأطراف المتعاقدة إدارة التعاقد إذا ما حدثت ظروف بيئية طارئة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ؟ وهل يحق للقاضي التدخل لإدارة التعاقد إذا ما حدثت تغيرات بيئية طارئة على التعاقد لتحقيق التوازن العقدي؟ أم أن تحقيق التوازن العقدي مقتصر على المتعاقدين؟ وهل –حقًا– يعد العقد أداةً فعالةً لإدارة المخاطر البيئية؟ وبالتالي يسهم بشكل رئيس أو عرضي في حماية المصلحة العامة بما يتجاوز المصالح الخاصة للأطراف.

- **خطة الدراسة :**

سنسلط الضوء في هذه الدراسة على كيفية تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية من المخاطر البيئية، حيث يستلزم ذلك البحث عن مبادئ جديدة تكفل تحقيقه، وذلك في فصلين: يتناول الفصل الأول، تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية للمتعاقدين من المخاطر البيئية، حيث نُقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الالتزامات القانونية التي فَرضها المشرع للحفاظ على توازن العلاقة العقدية بين المتعاقدين والحد من المخاطر البيئية، بينما نتناول في الفصل الثاني: الشروط

التعاقدية التي يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق عليها، مع الإشارة إلى دور عقود إدارة المخاطر البيئية في تعزيز التوازن العقدي، أما الفصل الثاني نتناول فيه : كيفية إدارة التعاقد في ظل حدوث تغير في الظروف البيئية (ظروف بيئية طارئة)، وذلك من خلال الإشارة إلى نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) .

الفصل الأول: تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية للمتعاقدين من المخاطر البيئية .

المبحث الأول: الالتزامات القانونية البيئية

المطلب الأول : الالتزام بمراعاة المخاطر البيئية في التعاقد

المطلب الثاني :الالتزام بتقديم المعلومات البيئية

المطلب الثالث : الالتزام بحسن النية في التعاقد

المبحث الثاني : الالتزامات التعاقدية البيئية

المطلب الأول : إدراج بنود بيئية في العقد.

المطلب الثاني : عقود إدارة المخاطر البيئية

الفصل الثاني : إدارة التعاقد في ظل التغير الطارئ في الظروف البيئية

المبحث الأول : إعادة التفاوض في العقود

المطلب الأول : إعادة التفاوض بحسن نية

المطلب الثاني : الالتزام بالاستمرار في تنفيذ التعاقد أثناء مرحلة التفاوض

المبحث الثاني : الاتفاق على فسخ التعاقد أو مطالبة القاضي بتعديله

المطلب الأول : الفسخ الإرادي للتعاقد

المطلب الثاني : مطالبة القاضي بتعديل التعاقد

المبحث الثالث : الإدارة القضائية للتعاقد

المطلب الاول : مراجعة القاضي للعقد

المطلب الثاني : إنهاء القاضي للعقد

الفصل الأول

تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية للمتعاقدين من المخاطر البيئية

الفصل الأول

تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية للمتعاقدين من المخاطر البيئية

تمهيد وتقسيم :

تتعدد مظاهر الحماية من مخاطر التغيرات البيئية في الممارسات العملية للحفاظ على توازن العلاقة العقدية، وتنعكس هذه الحماية بشكل رئيس في العقود التي تحمل في طياتها مخاطر بيئية، بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة الحفاظ على التوازن العقدي، من خلال إنشاء بنود بيئية تهدف إلى إدارة مخاطر الأضرار البيئية المحتملة، أو من خلال إبرام عقد مستقل يكون الغرض منه توقع النتائج المتعلقة بالمسئولية البيئية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن إلى أي مدى يمكن أن يوفر قانون العقود الحماية من مخاطر التغيرات البيئية لتحقيق التوازن العقدي ؟ بمعنى آخر كيف يمكن لأداة تستخدم تقليديًا لحماية مصالح معينة، أن تكون أكثر فاعلية لمصلحة أكثر عمومية وهي الحماية من مخاطر التغيرات البيئية ؟

يمكن للأطراف المتعاقدة إدارة المخاطر من خلال اتخاد العديد من الآليات، فيمكنهم أن يقرروا مواجهة الخطر دون منعه، كما يمكنهم اعتبار الخطر حدثًا ذا دلالة سلبية، بحيث يقرروا مكافحته، ومنعه، من خلال اتخاذ العديد من الاجراءات الاتفاقية أو القانونية؛ ويظهر ذلك جليا في القيود البيئية التي يتم فرضها في العقود، وذلك عن طريق إدراج بنود تعاقدية وقانونية تخدم قضايا البيئة.

ويستلزم الحدُ من مخاطر التغيرات البيئية على التعاقد؛ تعزيز مبدأ التوازن العقدي، والبحث عن مبادئ جديدة تكفل تحقيقه، وذلك من خلال توقع المخاطر ذاتها، والحد منها، وتقليل الضرر الذي قد يلحق بالبيئة، ومن ثم بالتعاقد ذاته نتيجة للتغيرات البيئية، أو من خلال فرض العديد من الالتزامات القانونية المتعلقة بالبيئة، أو إنشاء شروط تعاقدية أخرى(١)، وهذا ما سيوضح من خلال الآتي:

المبحث الأول : الالتزامات القانونية البيئية

Obligations légales environnementales

المبحث الثاني : الالتزامات التعاقدية البيئية

Les obligations contractuelles environnementales

(١) للمزيد من المعلومات بشأن الالتزامات البيئية في قانون العقود راجع تفصيليًا :
Fériel, (L.), Les obligations environnementales en droit des contrats: Environmental obligations in contract law. Diss. Aix Marseille Université, 2020.P.33-114

المبحث الأول

الالتزامات القانونية البيئية

Obligations légales environnementales

تمهيد وتقسيم :

تتعدد الالتزامات القانونية للحد من تبعات التغيرات والمخاطر البيئية على التعاقد، وذلك من خلال التكامل التلقائي للمعايير البيئية، أو تعزيز دور مبدأ حسن النية في التعاقد أو عن طريق توسيع نطاق الالتزام بالمعلومات، بحيث تصبح البيانات البيئية مكونًا جديدًا في وجود العقود ونظامها القانوني.

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : الالتزام بمراعاة المخاطر البيئية في التعاقد

المطلب الثاني :الالتزام بتقديم المعلومات البيئية

المطلب الثالث : الالتزام بحسن النية في التعاقد

المطلب الاول

الالتزام بمراعاة المخاطر البيئية في التعاقد

La prise en compte du risque environnemental

لطالما كانت البيئة عنصرًا ثانويًا في قانون العقود، لكن في وقتنا الحالي زادَ الوعي لا سيما في ظل التغيرات المناخية التي تواجه المجتمعات يومًا تلو الآخر؛ فقد أصبحت البيئة الشغل الشاغل للمجتمع ككل.

ويلعب العقد دورًا هامًا في حماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتعاقدة. ومما لا شك فيه أن الضرر البيئي لا يؤثر فحسب على العلاقات العقدية الفردية، بل إنه يؤثر –بدون شك– على الاقتصاد العام؛ ولهذا يتحتم أن يضع الأطراف المتعاقدة المخاطر البيئية عند إبرام العقود مَوضِع اهتمامٍ.

ولهذا يمكننا القول: إن العقد ليس فقط أداة لحماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتعاقدة في مجال المخاطر البيئية، ولكنه يلعب دورًا رئيسًا في حماية المصلحة العامة.

ومما لا شك فيه تشكل البيئةُ خطرًا على بعض الأشخاص في معظم الأحيان، فالخطر البيئي حقيقة علمية وتكنولوجية لا يمكن إنكارها في العديد من النواحي، ولذا يتحتم مراعاة المخاطر البيئية التي قد تحدث، وذلك حماية لمصالح الأفراد والمصالح

الاقتصادية. وفي الحقيقة أن تحديدَ المخاطر البيئية شرط أساسي لإدارتها تعاقديًا(١).

فعند إبرام العقود يتحتم على أطرافها مراعاة المخاطر البيئية المحتملة ومنع الضرر، وذلك عن طريق فرض بنود وضمانات تتعلق بوضع دراسة للمخاطر البيئية المحتملة، ووضع آليات لإدارة التعاقد خلال هذا الوضع(٢)، وإذا كان العقد غير مخصص لهذا الغرض خصيصًا بحسب الأصل، إلا أن دوره في حمايه البيئة، والحد من أضرارها، أو تجنب تفاقمها لا يمكن إغفاله.

وفي الحقيقة أن إدخال البيانات البيئية في المجال التعاقدي؛ يؤدي بشكلٍ فعالٍ إلى مناقشة الأطراف المتعاقدة لهذه البنود والتخطيط لعقودهم بشكلٍ جيدٍ لفهم المخاطر البيئية التي قد تلحق بالتعاقد، والتي قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، ولهذا نرى بأنه يتحتم أن تتحول البيانات البيئية إلى بيانات ذات اهتمامٍ عام Faire des données environnementales des données d'intérêt general.

ووفقا لرأي جانب من الفقه، فإن كل شيء ليس تعاقديًا في العقد tout n'est pas contractuel dans le contrat؛ فالعقد تحكمه قواعد وضعها المشرع تعبيرًا عن الإرادة العامة.

---

(1) la détermination du risque environnementales, un réalable à sa gestion contractuelle.

(٢) راجع في هذا المعنى بشكل تفصيلي :

Boutonnet (M. - H.), contrat environnemental Étude du droit local, international et européen , (PUAM) ,2014, p.120-300.

فالالتزامات البيئية التي تجد مصدرها في القانون غير محددة، فهناك العديد من الالتزامات البيئية المشتركة في جميع العقود، كضمان العيوب الخفية، أو الالتزام بالتسليم، أو الالتزام بعدم الاحتيال والتدليس، والالتزام بالمعلومات والأمانة، وذلك حماية للمتعاقدين(١) .

وفي الواقع بصرف النظر عن واجب المعلومات العامة – والذي سنوضحه لاحقًا– هناك العديد من الالتزامات الأكثر اتساعًا في المسائل البيئية التي تُفرض على بعض العقود الخاصة، فالالتزامات البيئية التي يستهدفها القانون تتعلق بالمخاطر المرتبطة بالمواد الضارة بالصحة، مثل تلك التي تحتوي على الأسبستوس أو الرصاص، حيث يلزم بيان وجود أو عدم وجود مواد أو منتجات تحتوي على الاسبستوس في جميع عقود بيع العقارات في فرنسا.

وجدير بالذكر ليس عقد البيع هو العقد الذي تأثر بالقانون البيئي وحده، بل هناك العديد من العقود الأخرى، ففي مجال النقل –مثلًا– يفرض المشرع الفرنسي التزامًا بتزيد المستفيد بالمعلومات المتعلقة بكمية ثاني أكسيد الكربون، كما أن هناك التزام بإبلاغ المستهلكين بأية تفاصيل تتعلق بمحتوى المنتجات وكيفية تعبئتها، وتأثيرها على البيئات الطبيعية .

وبناءً على ما سبق يمكننا القول: إن مراعاة المخاطر البيئية المحتملة تتم من خلال فرض بعض الالتزامات القانونية في التعاقد، إلا أن التساؤل يفرض نفسه، عما إذا

(1) **Grimonprez (B.)**, Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux. L’offre de réforme des contrats spéciaux, Dalloz, 2021, pp.278.

كان كثرة فرض التزامات قانونية لمراعاة المخاطر البيئية، وبخاصة الالتزام بالمعلومات مثلًا؛ قد يؤدي إلى سوء فهم للمتعاقدين لهذا الأخير ؟

إذا ما نظرنا إلى قول جانب من الفقه نجد بأنه يقول: إن الكثير من المعلومات تقتل المعلومات على الجانب الآخر trop d'information tuel'information(١)؛ الأمر الذي يعني بضرورة الحذر من الإفراط في فرض التزامات قانونية بيئية في التعاقد .

وجدير بالذكر أن الاعتمادَ على هذا الرأي يجعلنا نشكك في فاعلية هذه الطريقة لحماية البيئة والحد من مخاطرها على العقد، بحيث تكون حماية البيئة أكثر فاعلية إذا ما أدرج أطراف التعاقد الالتزامات بأنفسهم دون فرضها من القانون، بحيث يتحتم عليهم احترام التزاماتهم؛ وهو ما سيؤدي إلى ضمان كفاءة أفضل لآليات حماية البيئة.

وفي الواقع لا نرى بأن الالتزامات القانونية التي تنص على مراعاة المخاطر البيئية أقل فاعلية عن غيرها في تعزيز التوازن العقدي، كما أن المشرع قد يفرض بعض الالتزامات القانونية لا سيما إذا كان موضوع الحماية يتعلق بالنظام العام، وهذا لا يؤثر على التعاقد أو ينتقص من سلطة العقد، كما قد يتصور البعض، بل يزيد من قوة الحماية، فمراعاة المخاطر البيئية المحتملة ليس الغرض منه حماية التعاقد فحسب ، بل الأمر يتسع ليشمل المصلحة العامة.

---

(1)
Carbonnier (J.), Flexible droit. Pour une sociologie du droit sans rigueur , 10ème éd., L.G.D.J., 2001, p. 321.

كما أن إضافة التزامات قانونية لمراعاة المخاطر البيئية لا يمنع المتعاقدين من إضافة التزامات إرادية محددة Obligations volontaires spécifiques، بل يحق للطرفين إدراج ما يرونه مناسبًا لإدارة المخاطر البيئية المحتملة، سواء كان ذلك في العقد ذاته، أو من خلال مبادئ مشتركة في كافة الاتفاقات بين الأطراف المتعاقدة(١).

(1)
Grimonprez (B.), Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux, op. cit. p.279.

المطلب الثاني

الالتزام بتقديم المعلومات البيئية

تمهيد وتقسيم :

لقد ظل الالتزام بالمعلومات لفترةٍ طويلةٍ يقع على عاتق كل فرد يريد أن يعلم معلومة ما عن التعاقد أن يقوم بالاطلاع عليها بنفسه، فكل طرف كان المسئول عن الحصول على المعلومات التي يرغب في معرفتها، لكن مع عدم التوازن العقدي، الذي أضحى يسيطر على أغلب العلاقات العقدية؛ أصبح الالتزام بالإعلام واجبًا يفرضه القانون على المحترفين والشركات. وقد ذكر جانب من الفقه بقوله : يجب أن تكون المعلومات المقدمة دقيقة، وذات صلة بموضوع التعاقد، ومفيدة للطرف الآخر(١).

وفي هذا الصدد سوف نشير إلى الالتزام بالإعلام الوارد في نص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) ، ثم نتبعه ببيان واجب الإعلام بالبيانات البيئية، وذلك على النح الآتي:

أولا: الالتزام بالإعلام في المرسوم الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦م

ثانيا : واجب الإعلام بالبيانات البيئية .

(1) M. Fabre-Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, thèse, Bibl. de droit privé, tome 221, LGDJ, Paris I, 1992, p. 132, n° 169.

أولا: الالتزام بالإعلام في المرسوم الفرنسي الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦

بدايةً قبل بيان التزام المتعاقدين بتقديم المعلومات البيئية البحتة(١)، نشير إلى واجب المعلومات المفروض –عمومًا– على الأطراف المتعاقدة في التعاقد(٢)، ويظهر ذلك جليًا في المرسوم الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦، والذي ينص على ضرورة واجب المعلومات في مرحلة التفاوض، وفي هذا الصدد يثور التساؤل بشأن الحالات التي لا ينص فيها قانون البيئة على التزامات خاصة بالمعلومات(٣)، فهل من الممكن الإشارة إلى نص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م)

---

١ للمزيد من التفاصيل بشأن فكرة توحيد البيانات البيئية
La consolidation des données environnementales: راجع.

Florence (D.) , "La consolidation des données environnementales: enjeux et pratiques." Crises et nouvelles problématiques de la Valeur. 2010.

(٢) للمزيد من المعلومات بشأن الالتزام بالإعلام راجع :
د. مصطفى أبو مندور موسى: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العَقْدِية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد كما صورها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠ ؛ **د.حسن فتحي مصطفى بهلول**: عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، دراسة مقارنة بين فقهاء القانون الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨ ؛ د. **عدنان إبراهيم سرحان**، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات : دراسة في القانونين الفرنسي و الإماراتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , ع ٢، كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية ، عام ٢٠٠٧، ص ٣٢٩– ٣٥٨؛ **نور الدين فوزي موسى**، الواجب القانوني بالإدلاء بالمعلومات (الإفصاح) في بعض العقود، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة النيلين، عام ٢٠١٦ ؛ **د. أحمد خديجي**: حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، دفاتر السياسة والقانون – الجزائر، العدد ١١، سنة ٢٠١٤.

(٣) في الحقيقة لا يمكن للمشرع أن ينص بشكل شامل ومحدد على جميع المعلومات البيئية التي يتحتم مراعاتها عند ابرام العقد ، لكن يمكن الاستعاضة عن ذلك من خلال الالتزام العام بالمعلومات .

والمتعلق بالالتزام العام بتقديم المعلومات ؟ بحيث تنص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦م، والمُصدَّق عليه وفقًا لقانون التصديق رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨م) على أنه يَلزم على من يعلم من الأطراف المتعاقدة معلومة لها أهمية حاسمة لرضاء الطرف الآخر أن يُعلمه بها، وبخاصة متى كان جهل هذا الأخير بالمعلومة مشروعًا، أو كان قد أودع ثقته بالمتعاقد الآخر. . . . [١].

ويمكننا القول: إن النص على الالتزام بالإعلام باعتباره التزامًا قانونيًا وفقا لنص المادة ١١١٢-١ يوسع من نطاق تطبيق هذا الالتزام على جميع العقود دون تميز بين عقد وآخر، حيث قنَّن المشرع الفرنسي صراحةً الالتزام بالإعلام باعتباره التزامًا قانونيًا وتعاقديًّا يقع على عاتق المتعاقدينَ بغض النظر عن طبيعة التعاقد.

ولقد ألزم المشرع الفرنسي المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بالمعلومات التي تكون حاسمة بالنسبة لرضائه، وذلك متى كان جهل المتعاقد الآخر بهذه المعلومات مشروعًا أو كان واثقًا في المتعاقد معه.

ويجب أن نعي –جيدًا– بأن هناك معلومات يفترض علم الدائن بالمعلومات بها، وهذا ما ذكره المشرع الفرنسي في القانون المدني (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) ، حيث يقع

---

(١) راجع: **نص المادة ١١١٢-١** من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م)
Art. 1112-1 (" Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant …… ")

على عاتق الدائن بالالتزام بالإعلام التزامًا بالاستعلام بنفسه عن المعلومات التي يحصل عليها دون صعوبة، أو المعلومات المفترض علم الكافة بها، فهذه المعلومات غير مكلف بها المدين بالإعلام.

وعلى ذلك فإن المعلومات الهامة والجوهرية، والتي تُعَدُّ ذات تأثير على رضا الطرف الآخر هي وحدها المطالب بإبلاغها المتعاقد المدين بالإعلام متى كان يعلمها[١]. ولهذا يثير التساؤل في هذا الصدد بشأن معرفة ما هي المعلومات الحاسمة في التعاقد؟

لقد حدد المشرع الفرنسي في النص ذاته(١١١٢-١مدني فرنسي جديد) المقصود من أن المعلومات لها أهمية حاسمة ، حيث جاء النص على أنه: تُعَدُّ معلومات لها أهمية حاسمة تلك التي لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو صفة الأطراف[٢]؛ ومن هنا تظهر أهمية الإعلام بالبيانات البيئية .

وفي الحقيقة من الممكن أن يحدد أحد أطراف العقد بعض المعلومات البيئية باعتبارها حاسمة لموافقته، لكن لا بد من علم الطرف المتعاقد الآخر بأن هذه المعلومات البيئية ذات أهمية حاسمة وصلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد .

---

(١) راجع: **د. يوسف شندي**, دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني – الجزء الثاني – نوفمبر سنة ٢٠١٧, ص٤٦٧.

(2)

Art., 1112-1"……. Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties ".

كما أنه لن يكون لمسألة الادعاء أمام القاضي بأن هذه المعلومات، أو تلك كانت ضرورية للموافقة دون وجود ما يكفي من أدلة، وفي ذات الوقت يقع على عاتق الشخص الذي يدعي أن المعلومات ذات صلة بمضمون العقد وموافقته، ضرورة إثبات أن المتعاقد الآخر مدين له بها ، وللمتعاقد الآخر الحق في إثبات أنه قدم المعلومات دون تقصير؛ وهذا ما نصت عليه المادة ١١١٢-١ بشأن مسألة عبء إثبات القيام بالالتزام بالإعلام ، فتنص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) على مبدأ عام يتمثل في قيام المتعاقد المُتضرر بإثبات أن المتعاقد الآخر كان ملزمًا بالإعلام، وفي المقابل يتعين على هذا الأخير إثبات قيامه بالالتزام [١].

ثانيا : واجب الإعلام بالبيانات البيئية

ذكرنا سلفًا أن المشرع الفرنسي في نص المادة ١١١٢-١مدني فرنسي، قد حدد المقصود من أن المعلومات لها أهمية حاسمة، في كونها المعلومات التي لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو صفة الأطراف. وهنا يثور التساؤل في هذا الشأن لا سيما في ظل التغيرات المناخية التي تحدث تباعًا، هل أصبحت المعلومات البيئية معلومات ذات أهمية حاسمة في التعاقد في أغلب العقود ؟ بمعنى أكثر وضوحًا هل

(1)

Art. 1112-1 ". . . Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie".

يلتزم أطراف التعاقد بتقديم المعلومات البيئية باعتبارها معلومات ذات صلة بمضمون التعاقد ؟

وفي الواقع في ظل ما يشهده العالم حاليًا من تغيرات مناخية، والتي قد تؤثر على العديد من الأنشطة ذات طبيعة بيئية، أو التعاقدات ذات الصلة بالبيئة ، فإنه يتحتم على المدين بالإعلام أن يقدم للطرف الآخر كافة البيانات المتعلقة بالمخاطر البيئية(١)، بحيث لا يمكن تجاهل مثل هذه البيانات أو إعفاء المدين منها بحجة عدم درايته بها، فالالتزام بالمعلومات البيئية يسهم في معرفة المخاطر المحتمل حدوثها، فضلًا عن المساهمة في إدارتها .

ونرى من وجهة نظرنا ضرورة أخذ المعلومات البيئية بعين الاعتبار لأهميتها الحاسمة في التعاقد، وذلك في العقود البيئية، أو العقود ذات الصلة سواء المباشرة أو غير المباشرة بالبيئية، أو العقود التي تتأثر بشكل او بآخر بالتغيرات البيئية.

ومما لا شك فيه إن فرض الالتزام بالإعلام بنص قانوني صريح يوسع من نطاق تطبيق هذا الالتزام على جميع العقود دون تميز، بما في ذلك العقود البيئية، أو العقود التي تتأثر بالتغيرات البيئية، أو التي تتأثر بتغير المناخ، وذلك للحد من مخاطر هذه التغيرات على التعاقد.

(1) Premiere Partie, Le Droit À L'information En Matière D'environnement, Eric Limare.
https://www.juripole.fr/memoires/compare/Eric_Limare/partie1.html

ويتضح من خلال استقراء المادة ١١١٢-١ سالف الإشارة إليها، أن المشرع قد وضع حدًا للالتزام بالإعلام، فلا يجوز للأطراف الحد من هذا الواجب أو استبعاده، فهذا النص من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام، التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو استبعادها من التعاقد(١).

وعلى ذلك لا يجوز للأفراد الاتفاق مسبقًا على استبعاد الالتزام بتقديم المعلومات البيئية من نطاق التعاقد، لتعلق ذلك بالنظام العام ، فضلًا عن الدور الكبير لهذا الالتزام في الحد من مخاطر التغيرات البيئية على التعاقد، حيث إن علم المتعاقد الآخر بكافة المعلومات البيئية –ليس فحسب المعلومات الهامة والجوهرية، والتي تُعَدُّ ذات تأثير على رضا الطرف الآخر، بل كافة المعلومات البيئية وبخاصة إذا كان التعاقد يتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتغيرات البيئية– يجعله على درايةٍ تامةٍ بكل ما يحيط التعاقد من مخاطر.

كما أن علم المتعاقد بهذه المعلومات البيئية، ليس الغرض منه رضا المتعاقد الآخر فحسب، بل إن المعرفة الكاملة بالمعلومات البيئية؛ تدفع المتعاقد الآخر إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر البيئية المحتملة .

(1)

- **Dondero (B.)**, La réforme du droit des contrats: Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, J.C.P. E, N° 19, 12 Mai 2016 p. 23 .
- **Barbier (H.)**, les grands mouvements du droit commun des contrats après l'ordonnance du 10 février 2016, R. T. D. Civ., avril- juin 2016, p. 252 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الالتزام بتقديم المعلومات البيئية يلعب دورين أساسيين: يتعلق الأول، بحماية مصالح الأطراف المتعاقدة، والثاني يرتبط بحماية البيئة؛ بحيث يجعل من الممكن نقل المعرفة بالمخاطر المحتملة بين الأجيال، لاتخاذ التدابير اللازمة ومعالجتها، كما أن الالتزام بتقديم المعلومات وسيلة للتحكم في المخاطر المرتبطة بنشاط بيئي معين. وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه(١) إلى القول: إن الالتزام بالإعلام على وجه العموم، والالتزام بتقديم المعلومات البيئية على وجه التحديد أداة للتنمية المستدامة l'obligation d'information devient instrument de développement durable.

(1)

Dans quelle mesure le droit privé des contrats peut-il servir la cause environnementale ? C'est la question que soulève le présent article cherchant à démontrer l'intérêt que l'obligation précontractuelle, ou contractuelle, d'information peut avoir en la matière. Permettant de combiner intérêts privés et protection de l'environnement, cette obligation peut jouer deux rôles majeurs. Dans certains cas, elle entretient la mémoire de l'état des sites ce qui permet de transmettre la connaissance d'éventuels risques entre les générations, favorisant, parfois, la découverte d'une pollution et donc, son traitement. Dans d'autres cas, elle constitue un moyen privé de contrôler les risques liés à une activité polluante. Quelquefois fruit d'une tradition libérale du contrat, cette obligation peut également être imposée par les pouvoirs publics, dans une perspective solidariste : elle devient alors, instrument de développement durable.

في هذا المعنى راجع بشكل تفصيلي :

Attard (J.) "Contrats et environnement: quand l'obligation d'information devient instrument de développement durable." Petites affiches 19.7 (2006).

المطلب الثالث

الالتزام بحسن النية في التعاقد

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن الالتزام بحسن النية ليس التزامًا حديث النشأة، بل يعتبر التزامًا قانونيًا نص عليه المشرعين الفرنسي والمصري عند تنفيذ العقود. فمبدأُ حسن النية من المبادئ الأخلاقية المستقرة والثابتة، التي يجب أن تسود جميعَ العلاقاتِ التعاقدية.

وفي الواقع، أن مبدأ حسن النية يرافق العقد في كل مراحله خاصة في مرحلة التنفيذ، وإن كانت التعديلات في قانون العقود الفرنسي قد نصت على مَده إلى مرحلة التفاوض، وهذا ما سيوضح فيما يلي، مع الإشارة إلى دور مبدأ حسن النية في الحد من مخاطر التغيرات البيئية .

أولا: الالتزام بحسن النية وفق المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦)

ثانيا : دور مبدأ حسن النية في الحد من مخاطر التغيرات البيئية

أولا: الالتزام بحسن النية وفق المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م)

يلاحظ عند الاطلاع على نصوص القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) أن المشرع قد نص صراحةً على مبدأ حسن النية، ليس فحسب عند تنفيذ العقود، بل من مرحلة التفاوض عليها مرورًا بإبرامها وحتى تنفيذها[١]، ويظهر ذلك جليًا في المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي تنص على أنه : يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، ويعد هذا الحكم من النظام العام[٢].

---

(1)**Ansault(J. - J.), Swinburne (D.)**, Réforme du droit des contrats: Premières réflexions sur les évolutions des opérations de fusion-acquisition, J.C.P. E, N° 21, 26 Mai 2016, p. 19

Balat (N.), Le juge contrôlera-t-il d'office la bonne foi des contractants?, D ., n° 38, 1er novembre 2018, p. 2099 .

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي على وجوب حسن النية في التعاقد ليس فحسب عند تنفيذ العقد (كما فعل في القانون المدني قبل تعديل عام ٢٠١٦م-) لكن منذ التفاوض على العقد مرورًا بإبرامه وحتى تنفيذه.

(٢) راجع **المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م)**.
Art. 1104 " Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi .Cette disposition est d'ordre public "

-وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني في إقليم كيبك الكندي لسنة ١٩٩٤ نص صراحةً في المادة ١٣٧٢ منه على مبدأ حسن النية، ليس فحسب عند تنفيذ العقد، وإنما عند إنشائه أيضًا، حيث جاء النص على النحو الآتي:
حسن النية يجب أن ينظم تصرفات أطراف الالتزام سواء عند إنشائه أو عند تنفيذه.

وبناءً على ذلك فإن مبدأ حسن النية أصبح التزامًا قانونيًا عامًا يشمل كافة مراحل العقد بدءً من المرحلة التحضرية للتعاقد مرورًا بإبرامه وحتى تنفيذه(١)، بل من وجهة نظرنا يمتد هذا الالتزام القانوني لمرحلة الإنهاء؛ فإذا كان المشرع الفرنسي قد مدّ هذا الالتزام لمرحلة التنفيذ، فإنه بالتوازي ، قد لا يصل العقد لمرحلة التنفيذ، وعليه يتحتم أن يمتد الالتزام بحسن نية لمرحلة الإنهاء أيضًا.

وفي هذا الصدد يمكننا القول : إن مبدأ حسن النية في فرنسا أصبح من منذ عام ٢٠١٦ م مقنن في كل مرحلة من مراحل بناء العقد، حيث عزز هذا التعديل المستحدث من أهمية حسن النية التي نادى بها القضاء في العديد من أحكامه (٢)، وذلك خلافًا للمشرع المصري الذي نص في المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري على مبدأ حسن النية باعتباره التزمًا قانونيًا في مرحلة التنفيذ فحسب " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية....."

Article 1372: «La bonne foi doit gouverner la conduite des parties, tant au moment de la naissance de l'obligation qu'à celui de son exécution ou de son extinction »

(١) **د. أشرف جابر** ، الإصلاح التشريعي لنظرية العقد : صنيعة قضائية وصياغة تشريعية ، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة للإصلاح والتطوير ٩-١٠ مايو ٢٠١٧ ، ملحق خاص، عدد ٢ الجزء الثاني ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، نوفمبر ٢٠١٧ ، ص ٢٩٥ .

للاطلاع على دور مبدأ حسن النية لحماية العقد راجع تفصيليًا **: د.صباح عسالي،** مبدأ حسن النية كمعيار لحماية التعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج١٤، ع٣ الناشر :جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة ٢٠٢١،ص ٧١٩ – ٧٣٢.

(2)Com. 8 novembre 1983 : Bull. Civ. IV, n° 298.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حكم نص المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) سالف الإشارة إليه يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فقد رتب المشرع الفرنسي البطلان على عدم مراعاة الالتزام بحسن النية منذ مرحلة التفاوض على التعاقد وحتى تنفيذه ، وذلك تعزيزًا لفكرة قيام العقد على مبدأ الثقة بين طرفي العقد (١) .

ثانيا : دور مبدأ حسن النية في الحد من مخاطر التغيرات البيئية

يَثور التساؤل في هذا الصدد، هل لواجب الأمانة ومبدأ حسن النية دور في حماية البيئة ؟ Ce devoir de loyauté peut-il alors servir l'environnement وهل لمبدأ حسن النية دور في الحد من مخاطر التغيرات البيئية على التعاقد وتعزيز التوازن العقدي ؟

في الواقع عندما يتم إبرام عقد لغرض بيئي، فإن شرط حسن النية يقتضي مسئولية الطرف الذي يخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات البيئية ، أو عدم قيامه بمساعدة المتعاقد الآخر، كما يقع على عاتقة أيضًا واجب عدم إلحاق أي ضرر به سواء كان هذا الضرر نتيجة عدم تقديم النصح الكاف للطرف الآخر أو عدم تقديم المعلومات الكافية أو غير ذلك (٢).

(١) **د. أشرف جابر** ، الإصلاح التشريعي لنظرية العقد : صنيعة قضائية وصياغة تشريعية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .
(٢) الالتزام بالتعاون

وجدير بالذكر أن العقد والمصلحة العامة (البيئة) ليسا متعارضين، ويتضح ذلك من نواحٍ عديدة، فالتمسك بالصدق، وحسن النية والأمانة في التعاقد، ليس الهدف منه حماية مصلحة أحد طرفي العقد فحسب، بل إن الغرض منه أيضًا حماية المصلحة العامة ، بمعنى أكثر وضوحًا إن حسن النية في التعاقد لا يهدف فحسب إلى حماية مصالح طرفي العقد، أو تحقيق التوازن في العلاقة العقدية ، بل حسن النية في التعاقد يحمي البيئة في الوقت ذاته.

يجب أن يتحمل الأفراد والشركات مسئولية المساهمة في تغير المناخ، فضلًا عن إخفائهم للمعلومات التي تتعلق بأضرار المنتجات، والآثار الضارة التي تؤثر على البيئة ، بحيث يقع على عاتق الأفراد والشركات بشكل خاص واجب التعاون المخلص مع السلطات من أجل معالجة القضايا لا سيما القضايا البيئية والصحية .

فإضافة إلى التزام الأفراد بواجب المنع، والحيطة، والمحافظة على القيم الدستورية، والتي تنص على احترام حقوق الإنسان - التي لا داعي لذكرها - فهناك واجب بالتعاون والإخلاص للحد من خطورة الآثار السلبية التي تؤثر على البيئة .

فالأفراد الذين يدركون بوجود خطر أو تأثير ضار على البيئة جراء أنشطتهم المختلفة، دون قيامهم بإبلاغ السلطات العامة المختصة للقيام بحماية الناس والبيئة، فهم يقعون تحت طائلة الخطأ غير المبرر .

المبحث الثاني

الالتزامات التعاقدية البيئية

Les obligations contractuelles environnementales

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن الحماية من مخاطر التغيرات البيئية أمر ضروري؛ وهو ما يظهر جليًا في الأحكام التشريعية، إضافة إلى البنود التعاقدية التي يتفق عليها المتعاقدين، ولتحقيق الحماية ظهر على الساحة القانونية مؤخرًا **ما يسمى " بعقود إدارة المخاطر البيئية** "، لا سيما في ظل التخوف من تأثير التغيرات البيئية على توازن وأمن العقود واستقرارها.

وفي هذا الصدد نقسم هذا المبحث لمطلبين : نشير في المطلب الأول إلى إدراج بنود بيئية في العقد، ونشير في المطلب الثاني إلى عقود إدارة المخاطر البيئية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : إدراج بنود بيئية في العقد.

المطلب الثاني : عقود إدارة المخاطر البيئية .

المطب الأول

إدراج بنود بيئية في العقد

تنص المادة ١١٠٢ من القانون المدني الفرنسي الجديد (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) على أن لكل فرد حرية التعاقد، من خلال تحديد محتوى وشكل العقد بما لا يخالف القانون، وهذا يعني أن أطراف العلاقة التعاقدية لهم الحرية في تحديد مضمون التعاقد مع الالتزام بالقواعد المتعلقة بالنظام العام والبيئة، ويظهر ذلك جليًا في إيراد بند أو شرط في معظم العقود متعلق بتوزيع المخاطر البيئية لتحقيق التوازن في العلاقة العقدية(١).

أولا: البنود البيئية العامة :

في الواقع قد يتخذ الأمر بنودًا أخرى أكثر عمومية، حيث يُفرض على الطرف المتعاقد(مشترى عقار) التزامًا بيئيًا يتخذ شكل الحظر أو منع البيع، عندما ينطوي النقل على إقامة صناعة يكون هدفها هو إعادة تدوير جميع أنواع النفايات أو

(1) **Fériel (L.),** Les obligations environnementales en droit des contrats: Environmental obligations in contract law. Diss. Aix Marseille Université, 2020.p.30-32

تخزينها(١)، ويمكن تفسير هذا البند على أنه **شرط سلوك** ، ففي حالة إعادة بيع العقار موضوع العقد، سيُطلب من المشتري – الذي أصبح البائع– احترام هذا الالتزام .

وجدير بالذكر أشار واضعي قانون رقم ٨ أغسطس ٢٠١٦ لاستعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية الفرنسي– والمعروفين بتكريسهم نظامًا للتعويض عن الأضرار البيئية – إلى العقد باعتباره ركيزةً أساسيةً لضمان الاستدامة في إدارة البيئة، حيث أشار هذا القانون في نص المادة L 132-3 على ما يلي :

" يجوز لمالكي العقارات إبرام عقد مع سلطة عامة، أو مؤسسة عامة، أو شخص اعتباري يخضع للقانون الخاص يعمل على حماية البيئة؛ شريطة أن يكون الغرض من هذه الالتزامات هو الحفاظ على عناصر التنوع البيولوجي، أو الوظائف البيئية، أو الحفاظ عليها، أو إدارتها أو استعادتها، كما يتحتم أن تتضمن مدة الالتزامات والالتزامات المتبادلة، وإمكانية المراجعة والإنهاء في العقد "(٢)

---

(1) **Cass, ٣e civ, 13 décembre ٢٠١١, n° 10.27305**

2fz
« Les propriétaires de biens immobiliers peuvent conclure un contrat avec une collectivité publique, un établissement public ou une personne morale de droit privé agissant pour la protection de l'environnement en vue de faire naître à leur charge, ainsi qu'à la charge des propriétaires ultérieurs du bien, les obligations réelles que bon leur semble, dès lors que de telles obligations ont pour finalité le maintien, la conservation, la gestion ou la restauration d'éléments de la biodiversité ou de fonctions écologiques. Les obligations réelles environnementales peuvent être utilisées à des fins de compensation. La durée des obligations, les engagements réciproques et les possibilités de révision et de résiliation doivent figurer dans le contrat ».

مما لا شك فيه أن لقانون الالتزامات وقانون البيئة وسائل قانونية معينة يمكن من خلالها الحد من المخاطر البيئية، إلا أن هذه الوسائل غير كافية، وعلى ذلك يمكن للأداة العقدية تعزيز هذه الوسائل التشريعية بإدخال جانب من البنود البيئية.

ويفرض قانون العقود وقانون البيئة الفرنسي بعض الالتزامات التعاقدية المسبقة على أطراف العقد الذي ينطوي على مخاطر بيئية، بحيث تختلف هذه الالتزامات حسب كل نوع من أنواع العقود ، ومن بين هذه العقود التي تغطيها هذه الالتزامات، عقد بيع عقار غير صالح le contrat de la vente d'un immeuble pollué؛ بحيث يجب على البائع ليس فحسب تقديم المعلومات العامة، بل يتحتم عليه تقديم المعلومات الخاصة المنصوص عليها في القانون البيئي(١)، ضمن بنود عقد البيع ، فتقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديم المعلومات؛ سيؤدي إلى حق المشتري في طلب بطلان العقد لعدم الرضا.

وإذا أمعنا النظر في هذه الالتزامات السابقة، نجد بأنها لا تحمي المتعاقدين ضد جميع المخاطر البيئية؛ ولهذا نجد بأن القانون المدني الفرنسي اشترط على البائع ضرورة تسليم الشيء المبيع وفقًا للمطابقة، لكن أيضًا هذا القيد لا يكفي لضمان حصول الطرف المتعاقد على ما يتوقعه ، لا سيما في مجال الوقاية من المخاطر البيئية.

ولعل ذلك هو السبب في أنه يجب على المتعاقدين إدخال شرط التسليم ضمن بنود التعاقد مع تحديد دقيق لخصائص المطابقة التي يجب على البائع احترامها عند التسليم، ومما لا شك فيه يعتبر هذا الشرط تدبيرًا للوقاية من المخاطر البيئية، وعدم

1
C. envir., art. L. 514-20.

الامتثال إليه؛ سيؤدي بكل تأكيد إلى تحمل البائع هذه المخاطر، وعليه سيختل التوازن العقدي بين المتعاقدين.

ومن هذا المنظور يمكننا القول : على الرغم من التدخل الحتمي لقانون البيئة في العقود التي تحمل في طياتها مخاطر بيئية، تظل التقنية العقدية أداة مهمة في الوقاية من الأضرار البيئية؛ وعلى ذلك فإن الأمر متروك للأطراف المتعاقدة لتوخي اليقظة والدقة في صياغة البنود البيئية.

مما لاشك فيه أن هناك تأثير للتغيرات البيئية على التعاقد لا سيما في ظل التغيرات المناخية المفاجئة في الآونة الأخيرة، كما أن المخاطر البيئية لها طبيعة خاصة (خصوصية المخاطر البيئية)، ولهذا يتحتم إضافة التزام خاص في التعاقد وهو **الالتزام البيئي في كافة العقود** ، وذلك من أجل تعزيز التوازن العقدي بين المتعاقدين، إضافة إلى حماية مصلحة أحد المتعاقدين، الذي قد يتحمل عبء مشكلة بيئية، لا دخل له بها(١) .

وقد شهدت عقود البيع في الفترات الأخيرة اتساعًا في الالتزامات بالمعلومات، وذلك فيما يتعلق بجميع المخاطر المتعلقة بالمواد الموجودة (الأسبستوس والرصاص) والأحداث الطبيعية (الزلازل – الفيضانات)، أو الأحداث الصناعية (المخاطر الطبيعية والتعدين والتكنولوجيا). وفي هذا الشأن تنص المادة L. 514–20 من قانون البيئة الفرنسي على أنه يتحتم على بائع الأرض إعلام المشتري كتابيًا بالمخاطر

(1) **Grimonprez (B.),** . Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux, op. cit., p.280.

أو العيوب التي قد تتعرض لها المنشأة، كما يجب أن يشمل العقد الالتزامات البيئية الأخرى بشكل رسمي(١)؛ كما فَرض المشرع الفرنسي ذلك أيضًا فيما يتعلق بعقود الإيجار التجارية؛ كما هو موضح في نص المادة (L. 125-9) من قانون البيئة الفرنسي.

ثانيا : نحو إنشاء بنود بيئية فعلية

مع زيادة الوعي بأهمية الحاجة إلى إصلاح الضرر البيئي، أو حتى منعه بشكل مثالي، وهو لا يتأتى إلا بوجود التزام بيئي فعلي l'obligation réelle environnementale يعمل على حماية الأفراد من أضرار المخاطر البيئية، وأيضًا حماية البيئة ذاتها، حيث إن ترك مسألة استخدام الأسلوب التعاقدي للحد من الأضرار البيئية وفقا للإرادة الفردية للأطراف المتعاقدة وحدها هو أمر في غاية الخطورة، لأن الأفراد يبحثون دائمًا على ما يحقق مصالحهم الخاصة دون النظر للمصلحة العامة(٢).

---

(1)**Poumarède (M.)** ,Quelle obligation contractuelle environnementale ? ,Dans Droit et Ville (N° 84), 2017, p 201 à 221.

- **Grimonprez (B.),** Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux, op. cit., p.27٩.

(1)
Cayol (A.), L'obligation réelle environnementale ou les potentialités environnementales du droit des contrats et du droit des biens, Publié le 11/05/2018.

ولهذا فإن إنشاء التزامات بيئية حقيقية يؤدي خلاف ما سبق ، بحيث يستخدم العقد لأغراض المصلحة العامة، فالعقد ليس كما قد يتصور البعض بأن وظيفته هي حماية مصالح أطرافه فحسب، بل إن للعقد وظيفة جديدة تتمثل في حماية مصالح المجتمع، وهذا الالتزام البيئي الفعلي يقدم مثالًا جديدًا يسهم في تجديد العلاقة بين المصلحة العامة والعقد (١).

فالغرض من إنشاء التزام بيئي فعلي ليس معناه إنشاء مجموعة من الالتزامات التقليدية دون فاعلية، لكن الغرض من هذا الالتزام هو إدارة المخاطر البيئية، والحفاظ على البيئة في الوقت ذاته، فالاتفاقيات التعاقدية وإن كانت تسعى إلى تلبية المصالح الخاصة للأطراف المتعاقدة، إلا أن الأطراف المتعاقدة مرتبطة بالنظام العام البيئي L'ordre public écologique الذي لا يجوز مخالفته؛ وهذا النظام قد أدى إلى فرض التزامات بيئية إضافية في عقود معينة(٢).

Grimonprez(B.), Reboul-Maupin, Nadège. "L'obligation réelle environnementale: chronique d'une naissance annoncée." *Recueil Dalloz* 2016 (2016): p-2074.

(1) Chassagnard-Pinet (S.) et Hiez D., « Le système juridique français à l'ère de la contractualisation. Synthèse générale », in Chassagnard-Pinet S. et Hiez D. (dir.), La contractualisation de la production normative, Dalloz, 2008, p. 486.

(2) **Cayol (M.)**, L'obligation réelle environnementale ou les potentialités environnementales du droit des contrats et du droit des biens, Publié le 11/05/2018.

وللمزيد من التفاصيل راجع :

وجدير بالذكر أن النظام العام البيئي أداة أساسية للتوفيق بين حرية التعاقد والتنمية المستدامة، فالعقد لم يعد وظيفته الاقتصادية مقتصرة لصالح طرفيه، بل هناك مصلحة عامة أخرى أولى بالحماية، وهي المصلحة البيئية(١).

كما أن إنشاء التزام بيئي فعلي لا يعني اندثار مبدأ الحرية التعاقدية، بل إن تحديد العقد يظل خاضعًا لإرادة أطرافه، وذلك فيما يتعلق بمدة الالتزامات والالتزامات المتبادلة، وإمكانية المراجعة والإنهاء، كما أن الأطراف المتعاقدة لها مطلق الحرية في إنشاء العديد من الالتزامات البيئية الأخرى حسب طبيعة التعاقد، وبما يعزز ويحقق التوازن والأمن العقدي(٢).

Hautereau-Boutonnet M, « Des obligations environnementales en droit des contrats », in Mélanges Martin G.-J., éd. Frison-Roche, 2013, p. 57.

(1) **Lequet (P.),** ,L'ordre public environnemental et le contrat de droit privé,Tome 20, LGDJ,2022,p.30-70

٢ وجدير بالملاحظة قد أنشأ قانون رقم ١٩٨٧/٢٠١٦ المؤرخ في ٨ أغسطس ٢٠١٦ لاستعادة التنوع البيولوجي للطبيعة والمناظر الطبيعية في فرنسا أداة قانونية (الالتزامات البيئية الحقيقية). استنادًا إلى حرية التعاقد، وتتميز هذه الأداة المبتكرة بالبساطة والمرونة، بحيث يحق للأطراف المتعاقدة تحديد الالتزامات التي يرونها مناسبة في خدمة التنوع البيولوجي، أو للحفاظ على الوظائف البيئية ، أو للحد من المخاطر البيئية وإدارتها.

La loi n° 2016-1087 du 8 août 2016 pour la reconquête de la biodiversité de la nature et des paysages a créé un outil juridique, les obligations réelles environnementales. Fondé sur la liberté contractuelle, cet instrument innovant est simple et souple. Par sa nature il se distingue des outils administratifs, et par ses effets, des outils contractuels créateurs de droits personnels. Ce nouveau type de contrat emprunte le meilleur de ces deux outils pour compléter la panoplie des dispositifs au service de la biodiversité. Il offre au propriétaire la faculté de définir les obligations que bon lui

المطلب الثاني

عقود إدارة المخاطر البيئية

Les contrats de gestion des risques environnementaux

تمهيد وتقسيم :

لقد كان توقع الضرر البيئي، ومنع وقوعه من أولويات التشريعات، إلا أن دور العقد في إدارة الضرر البيئي لا يمكن إغفاله، فربما تكون التشريعات –أحيانًا– قاصرة وغير كافية لإدارة كافة المخاطر والأضرار البيئية، وبخاصة المخاطر المستحدثة.

وجدير بالذكر تم التأكيد على أهمية هذا الدور الوقائي من مخاطر التغيرات البيئية في إعلان صادر عن مقرري الكونغرس عام ٢٠٠٨، بحيث يكون العقد أداة للتوقع دون شك، فضلًا عن كونه أداة لإدارة المخاطر المرتبطة بالمسئولية البيئية، وبالتالي يسهم في التنمية المستدامة، ولهذا يمكن القول: إن فكرة العقد أداة حماية تتجاوز المصالح الفردية للمصلحة العامة، ومن هنا جاءت فكرة تعميق العلاقة بين العقود والبيئة .

---

semble, dès lors qu'elles ont pour finalité le maintien, la conservation, la gestion ou la restauration d'éléments de la biodiversité ou de fonctions écologiques. Le propriétaire peut dès lors attacher volontairement et =durablement une vocation écologique à son patrimoine. Ce nouvel outil se caractérise par : • sa simplicité et sa souplesse liées à sa nature contractuelle, qui permet aux parties de modeler le contenu du contrat au plus près des besoins

Grimonprez(B.), Reboul-Maupin, Nadège. "L'obligation réelle environnementale: chronique d'une naissance annoncée, op. cit, p-2074.

وفي الحقيقة هناك العديد من العقود التي لها صلة وثيقة وفعالة مع البيئية، وعلى ذلك لا سبيل لإدارة المخاطر البيئية التي تتعرض لها هذه العقود سوى طريق التعاقد، كعقود البيع، أو حتى التطوير العقاري، الذي يتضمن موقع من المحتمل أن يكون غير صالح للبناء ، فضلًا عن عقود الإيجار التجارية المبرمة بين شركات تمارس أنشطة مهنية معينة تتعلق بالبيئة؛ ولهذا ظهر ما يسمى **بعقود إدارة المخاطر البيئية Les contrats de gestion des risques environnementaux** (١).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل تتمتع عقود إدارة المخاطر البيئية بقواعد قانونية وعقدية خاصة؟ للإجابة على هذا التساؤل نوضح المقصود بعقود إدارة المخاطر البيئية وأهميتها ، وهل لهذه العقود نظام خاص بانعقادها ؟ وذلك وفقا لما يلي:

أولا : المقصود بعقود إدارة المخاطر البيئية وأهميتها

ثانيا: نوعا عقود إدارة المخاطر البيئية وقواعد انعقادهما

1 **Grimonprez (B.),** . Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux, op. cit, p.283.

أولا المقصود بعقود إدارة المخاطر البيئية وأهميتها

مما لاشك فيه أن العلاقة الوطيدة بين العقد والبيئة؛ قد أدت إلى ولادة مفهوم جديد وهو العقد البيئي contrat environnemental، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول : بظهور نظام نظري جديد une nouvelle figure théorique ؛ ويظهر ذلك جليًا من خلال إضفاء الطابع التعاقدي على القانون البيئي(١).

ويمكن تعريف العقد البيئي بأنه: فئة تعاقدية تجمع معًا جميع العقود التي لها صلة مباشرة، وغير مباشرة بالبيئة، والتي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة(٢).

وتنقسم العقود البيئية إلى عقود بيئية رئيسة les contrats principalement environnementaux ، والتي هدفها في المقام الأول موجهًا نحو حماية البيئة، كما هو الحال في عقود التامين، أو عقود البيع ، وعقود الإيجار التي تفرض التزامًا معينًا فقط بالحماية البيئية؛ وعقود بيئية فرعية les contrats accessoirement environnementaux ، والتي يكون الهدف منها أولًا هو مصالح الأطراف

(1) **V. Monteillet**, La contractualisation du droit de l'environnement, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, vol. 168, 2017.

(٢) قريب من هذا المعنى :

le contrat environnemental peut alors être défini comme une catégorie contractuelle qui, regroupant tous les contrats ayant pour finalité d'appréhender l'environnement, a pour conséquence de réguler les relations homme/environnement »

M. Hautereau-Boutonnet, « Le contrat environnemental », Dalloz, 2015, p. 217.

المتعاقدة، فهي بداهة عقود تقليدية، غير أنه من المحتمل أن تصبح بيئية (بيئية بشكل فرعي)، حيث تكون منقسمة بين الالتزامات البيئية الذاتية المعنية قبل كل شيء بمصلحة الأطراف المتعاقدة، مثل الالتزام البيئي المفروض على بائع مبنى لصالح المشتري، وبين الالتزامات البيئية الموضوعية المتعلقة بالمصلحة الجماعية، وحماية البيئة، كما هو الحال في الالتزامات البيئية، التي تتطلب من الموردين على وجه الخصوص في عقود الشراء المستدامة للشركات تبني سلوك يحترم البيئة.

وفي الواقع تشير العديد من الدراسات إلى ظاهرة التعاقد البيئي، والتي تعني هنا استغلال العقد لأغراض بيئية، فالتعاقد أداة فعالة لا سيما في ظل تراجع التشريعات، وعدم تقديم حماية حقيقية في ظل ظهور عقود جديدة، وبخاصة تلك التي ينشئ أصحابها بموجبها التزامات حقيقة مثل، حقوق الارتفاق البيئية أو التزامات شخصية على مجموعة من الأفراد، كما في بيع العقارات، وهذا ليس من أجل فقط إدارة المخاطر البيئية لمصلحة الأطراف؛ بل كذلك من أجل حماية البيئة، وتحقيقًا للمصلحة الجماعية .

علاوة على ذلك إذا ما نظرنا إلى قانون العقود، نجد بأن هناك ظاهرة البيئة التعاقدية (التخضير التعاقدي)، والتي تسعى إلى دمج البيانات البيئية في المجال التعاقدي بهدف إدارة البيئة وحمايتها، من خلال توسيع فئة جديدة من العقود : العقود البيئية، والتي تسعى بشكل أو بآخر نحو حماية البيئة .

ويمكن القول: إن العقود البيئية سواء الرئيسة أو الفرعية، بالإضافة إلى الالتزامات البيئية الذاتية والموضوعية المختلفة تُأكد على اتجاهين : يتمثل الاتجاه الأول في أن التعاقد البيئي أداة لحماية البيئة، وكذلك لإدارة المخاطر البيئية، والثاني يظهر بأن

التخضير التعاقدي ظاهرة تميل إلى إدخال البيانات البيئية في نطاق العقد ؛ وبالتالي ظهور فئتين قانونيتين جديدتين : العقود البيئية والالتزامات البيئية(١).

وفي الواقع هذه العقود البيئية أكثر عرضة لمخاطر التغيرات البيئية، وبحكم أن العقد أداة قانونية فعالة لتوزيع المخاطر أيًا كان نوعها بين المتعاقدين، حيث يمكن للمتعاقدين إدارة المخاطر التي تواجه عقدهما، وتعديل مسئوليتهما من خلال شروط عقدية محددة غالبًا ما تسمى " **بشروط نقل المخاطر**" **clauses de transfert des risques**، حيث يقررا أن الإصلاح الكلي أو الجزئي للضرر لن يتحمله أحدهما دون الآخر، ولهذا يظل العقد أداة لإدارة المخاطر القانونية، بحيث يجعل من الممكن تعديل نظام المسئوليات التعاقدية، من خلال تعديل محتوى الالتزامات أو تعزيزها بإضافة التزامات أخرى(٢).

---

(١)
وتجدر الإشارة إلى أنه قد تزايدت العقود في مجال البيئة في الآونة الأخيرة، سواء كانت عقود مبرمة بين الدول والمنظمات المهنية، لتحديد عدد معين من الأهداف، من حيث الجودة البيئية، أو كانت بين الأفراد وبعضهم البعض، كعقود منع الضوضاء أو عقود النهر النظيف....ألخ ، كل هذه الامور وغيرها تبين بأنه لا غنى عن أداة التعاقد

Yves Jégouzo, L'évolution des instruments du droit de l'environnement, Dans Pouvoirs 2008/4 (n° 127), p. 23 à 33.

(2) **GHISLAINE RAMEL**, Quand le contrat devient outil de gestion des risques, Tout en tenant compte de l'équilibre économique du contrat et des lois applicables, pourquoi ne pas en profiter pour aménager les responsabilités qui découlent des obligations contractuelles de chacun ?, 28 Novembre 2014

https://www.argusdelassurance.com/risk-management/quand-le-contrat-devient-outil-de-gestion-des-risques.86695

بيد أنه من الممكن للأطراف المتعاقدة إبرام عقود مستقلة بذاتها لإدارة المخاطر البيئية المحتملة التي قد يتعرض لها العقد الأساسي محل الحماية، حيث يمكن للأطراف المتعاقدة إدارة المخاطر، من خلال اتخاد العديد من الآليات، فيمكنهم أن يقرروا مواجهة الخطر دون منعه ، كما يمكنهم اعتبار الخطر حدثًا ذا دلالة سلبية، بحيث يقرروا مكافحته من خلال منعه.

وعلى ذلك يمكننا تعريف عقود إدارة المخاطر البيئية بأنها تلك العقود التي تُبرم بصورة مستقلة عن العقد البيئي، بحيث تهدف إلى الحماية من مخاطر التغيرات البيئية المحتملة التي قد يتعرض لها هذا العقد البيئي، أو إدارة المخاطر البيئية المحتملة التي تؤثر سلبًا على تعاقدات الأفراد مع بعضهم البعض.

ثانيا : نوعا عقود إدارة المخاطر البيئية وقواعد انعقادهما .

من الممكن إدارة هذه المخاطر البيئية، سواء من خلال الاتفاق على بنود معينة داخل العقد ذاته، كما في إبرام عقد بيع العقارات، أو الإيجار التجاري أو العقاري، أو من خلال إبرام عقد مستقل يهدف تحديدًا إلى الحماية من هذه المخاطر، كما هو الحال في عقود التأمين، أو إبرام عقد مستقل بين الطرفين لإدارة المخاطر البيئية المحتملة على كافة تعاقداتهما .

ولهذا يمكننا القول: يحق للأطراف المتعاقدة اللجوء المباشر وذلك من خلال إبرام عقد مستقل بين المتعاقدين لإدارة كافة المخاطر البيئية المحتملة، التي قد يؤثر على تعاقداتهم، أو إبرام عقد تأمين مع شركة التأمين للحماية من مخاطر بيئية معينة بذاتها.

(أ) عقود إدارة كافة المخاطر البيئية

تعد عقود إدارة كافة المخاطر البيئية من العقود الرضائية والملزمة لجانبين، فضلًا عن كونها من عقود المعاوضة وعقود حسن النية، كما تتميز هذه العقود بكونها عقود مستقلة تنظم كافة المخاطر البيئية المحتملة على تعاقدات المتعاقدين.

وجدير بالذكر يتم إبرام عقد إدارة المخاطر البيئية بين طرفي العقود الأساسية (محل الحماية)، بحيث يكون الغرض الرئيس لهذا العقد، هو إدارة كافة المخاطر المحتملة التي قد تَحدث نتيجة للتغيرات البيئية؛ والتي تؤثر سلبًا على كافة تعاقداتهم تجاه بعضهم البعض(١).

ويلعب العقد المبرم بين طرفيه لإدارة المخاطر البيئية دورين أساسيين: يتعلق الدور الأول بإدارة المخاطر البيئية المحتملة، التي قد تتعرض لها كافة العقود الأساسية محل الإدارة، وأما الدور الثاني فيتعلق بحماية البيئة ذاتها بشكل عام، ففيما يتعلق بإدارة المخاطر البيئية، نجد بأنه يلزم أن يتضمن عقد إدارة المخاطر البيئية بيانات بيئية معينة؛ Les données environnementales dans le contrat حيث من المحتمل أن تتسبب هذه المخاطر في ضرر لأشخاص معينين، ولهذا كان من

(1) راجع تفصيليًا

V. Monteillet, La contractualisation du droit de l’environnement, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, vol. 168, 2017.

الضروري إدارة هذا الخطر، حيث يَهدف العقد في هذا الشأن إلى استيعاب الخطر من أجل حماية مصالح محددة لأشخاص معينة(١).

وعلى الجانب الآخر تظهر أهمية عقد إدارة المخاطر البيئية في حماية البيئة؛ على الرغم من كثرة الجهات الفاعلة والمجالات المتعددة، بحيث يميل هذا العقد إلى حماية مختلف عناصر الطبيعة، والخدمات البيئية والاقتصادية، لأنه يأخذ في الاعتبار المجالات التي يُحتمل أن تُحدث آثارًا سلبية على البيئة، ولهذا شملت الحماية مجموعة كبيرة من العقود : عقود العمل العام، والشركات والمنظمات غير الحكومية؛ الدفع مقابل الخدمة البيئية PES ، وعقد الكربون الناتج عن الاتفاق الدولي للتنمية النظيفة، وعقد الخدمة البيئية للغابات، الناتج عن الاتفاق الدولي لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات (خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات) ، وعقود إدارة الأراضي للموارد الطبيعية (التلقيح)، وعقود نقل حصص غازات الاحتباس الحراري، وعقود استكشافات قاع البحار، وعقود حماية البيئة في مجال الإنشاءات والعقارات والتأجير بما في ذلك البنود البيئية .

وإذا كان عقد إدارة المخاطر البيئية يحتوي على بيانات بيئية معينة، وذلك للحد من المخاطر البيئية المحتملة أو إدارتها حال وقوعها، إلا أنه يهدف في الوقت ذاته إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، (الطبيعة الأصولية "الأصلية" للعقد la nature normative du contrat)؛ ولهذا السبب يمكن إطلاق الحرية للأفراد في الحق التعاقدي للبيئة un droit contractuel de l’environnement ، وهذا الحق يحدد

(1) **Grimonprez (B.),**Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux, op. cit., p.284.

كامل المعايير والبنود التعاقدية التي تنظم العلاقات بين الإنسان والبيئة، وهذه المعايير تظهر في الحياة العملية، إما بموجب النظام القانوني الدولي والأوربي، أو من خلال العقود البيئية، أو الالتزامات البيئية.

والجدير بالملاحظة أن الإدارة العقدية للمخاطر البيئية la gestion contractuelle du risque environnementale تتم من خلال الاطراف المتعاقدة وفق مبدأ الحرية العقدية، لكن هذا الأمر لا يقف حائلًا أما المشرع والقاضي، الذي يمكنهما حماية النظام العام البيئي un ordre public environnemental(١).

(ب) عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية

Contrat d'assurance des risques environnementaux

تلعب عقود التأمين دورًا متزايد الأهمية للتكيف والتعامل مع التغيرات المناخية، ومما لا شك فيه تُثير مخاطر التغيرات المناخية العديد من القضايا المثيرة والمقلقة، فمع تزايد الظواهر الجوية وشدتها، بدأت شركات التأمين في تطوير أدائها بشكل أو بآخر من أجل دمج المخاطر المتعلقة بالمناخ بشكل أكثر فاعلية في مجالات التأمين وذلك حماية للأفراد والبيئة(٢).

(١) للمزيد من التفاصيل بشأن فكرة تنظيم الإدارة العقدية للمخاطر البيئية راجع :
Monteillet (V.), La contractualisation du droit de l'environnement. Diss. Thèse, Paris, DALLOZ, 2017 ,p.55-150.

(٢) ومما لا شك فيه أن تغير المناخ له العديد من التأثيرات السلبية ، فارتفاع درجة حرارة مناطق جغرافية معينة له عواقب ضارة في مجالات الزراعة والسياحة، ليس هذا فحسب؛ بل له تأثير على

(١) تعريف تأمين الحماية من المخاطر البيئية

مما لاشك فيه أن مجالات تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية كثيرة ومتعددة، إلا أننا في هذا الصدد نقتصر الحديث على تأمين الحماية من المخاطر البيئية التي توثر سلبًا على استقرار تعاقدات المؤمن له.

ويقصد بتأمين الحماية من المخاطر البيئية، ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر بيئية محددة يحتمل حدوثها نتيجة حدوث تغيرات مناخية، مما يخفف من وطأة الأضرار الجسيمة التي قد يتعرض لها المؤمن له أو المستفيد.

وجدير بالذكر إن عقد التأمين من عقود الإدارة، ولذا فإن أهلية الإدارة أمر ضروري لإبرام العقد، ولما كان عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية أحد صور عقد التأمين، فإن إبرامه يتطلب أهلية الإدارة، بمعنى أن يكون مُبرم العقد بالغًا رشيدًا، كما يجوز أن يبرم العقد قاصرًا، طالما كان مأذون له بإدارة أمواله، وإلا فإن عقده يكون

زيادة الكوارث الطبيعية (العواصف والأعاصير والفيضانات)؛ وما ينتج عن ذلك من أضرار مادية ، إضافة إلى الآثار الثانوية الناتجة عن تغير المناخ لا سيما فيما يتعلق بالصحة العامة.

للمزيد من التفاصيل بشأن أضرار المناخ والأزمات الصحية راجع :

On peut penser à des crises sanitaires liées à la réapparition de maladies disparues (choléra, dengue…) ou à une augmentation du taux de mortalité en période de canicule ou de froid extrême. En ce sens pour les États-Unis, E. Mills, R. Roth, E. Lecomte, Availability and Affordability of Insurance Under Climate Change: A Growing Challenge for the US, Boston, CERES, 2005, p. 21.

قابلًا للإبطال لمصلحته بإجازة وليه أو إجازته هو بعد بلوغه سن الرشد أو الإذن له بإدارة أمواله.

وفيما يتعلق بمسألة إبرام عقد تأمين الحماية من المخاطر البيئية: يتم إبرام العقد بين المؤمن له والمؤمن (شركة التأمين)، بغرض الحماية من مخاطر بيئية محددة يحتمل حدوثها في المستقبل، والتي تؤثر سلبًا على التزامات المؤمن له مع الغير.

(٢) عناصر عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية.

يعتمد عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية كغيرة من عقود التأمين الأخرى على ثلاثة عناصر:

- **النزاع المؤمن منه:** إن الغرض من عقد تأمين الحماية من المخاطر البيئية يتمثل في تأمين المؤمن له أو المستفيد من خطر يهدده، وحسب طبيعة هذا العقد، فإن الخطر يتمثل في حدوث تغيرات ومخاطر بيئية تؤثر سلبًا على تعاقدات والتزامات المؤمن له مع الغير.

- **قسط تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية:** يقصد بقسط التأمين، المبلغ المالي الذي يلتزم بدفعه المؤمن له في الموعد المحدد لتغطية المخاطر البيئية المتفق عليها، أو الذي يلتزم بدفعة المؤمن له لصالح شخص آخر وهو المستفيد .

- **تغطية المخاطر محل التعاقد** والمتمثلة في مخاطر بيئية معينة يتم تعينها عند التعاقد مع شركة التأمين (١).

---

١ وتجدر الإشارة إلى أن هناك تأمين آخر يسمى بتأمين الحماية القانونية في حالة الإضرار بالبيئة، Une protection juridique spécifique an cas d'atteinte à l'environnement ، حيث

(٣) التزامات المؤمن في عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية

تقدم شركة التأمين في هذا النوع الجديد من التأمين ضد مخاطر التغيرات البيئية :

الدعم المالي للمضرور، وإعلام المؤمن له بالمخاطر البيئية المستحدثة، وتقديم المشورة من متخصصين في هذا المجال، فضلًا عن الإدارة المتكاملة للمخاطر البيئية Gestion intégrée des risques environnementaux، بما في ذلك الإدارة الاستباقية للحوادث والنزاعات البيئية(١)، والعمل على إصلاح الضرر، وتعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تكبدها أثناء مواجهة هذا الخطر البيئي؛ كما أن هناك مراقبة هندسية للمساعدة في تحديد المخاطر، لاتخاذ التدابير الوقائية للحد من خطورة المخاطر البيئية حال حدوثها .

(ج) التمييز بين عقد إدارة كافة المخاطر البيئية، وعقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية

يتميز عقد إدارة كافة المخاطر البيئية عن عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية، في كون أن العقد الأول أكثر شمولية وعمومية؛ حيث إن الغرض الأساسي لهذا العقد هو إدارة كافة المخاطر المحتملة التي قد تحدث نتيجة للتغيرات البيئية، والتي تؤثر سلبًا على كافة تعاقدات المؤمن له سواء السابقة، أو اللاحقة على إبرام عقد إدارة كافة المخاطر البيئية، وذلك خلافًا لعقد تأمين الحماية من المخاطر البيئية، حيث

يتدخل ضمان الحماية القانونية لدعم المؤمن له في حالة حدوث نزاع يتعلق بالبيئة ، حيث يغطي هذا الضمان تكاليف وأتعاب الخبراء والمحامين المتكبدة في حالة الإضرار بالبيئة .

(١) https://axaxl.com/fr/insurance/product-families/environmental

تقتصر الحماية فيه على مخاطر محددة بعينها دون غيرها، لأنه يصعب تأمين كافة المخاطر البيئية في كثير من الأحيان، فقد لا تتوافر لدى شركات التأمين غطاء ضد كل هذه المخاطر، ليس هذا فحسب، بل تقتصر التغطية على المخاطر البيئية التي لها تأثير على تعاقدات المؤمن له السابقة دون اللاحقة على إبرام عقد تأمين الحماية من مخاطر التغيرات البيئية.

ولا يمكن في الواقع تحديد المخاطر المرتبطة بتغير المناخ على وجه اليقين، رغم التقدم العلمي؛ نظرًا لصعوبة إثبات الدليل على وجود علاقة سببية بين تغير المناخ والصحة أو أزمة زراعية أو كارثة طبيعية، فمن المستحيل التمييز بين الكوارث الطبيعية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتغير المناخ أو غير ذلك ، فمن الطبيعي ليست كل مخاطر المناخ بالضرورة مخاطر تغير المناخ(١).

---

(١)
tous les risques climatiques ne sont pas nécessairement des risques liés au changement climatique
Jonas Knetsch,L'assurabilité des risques liés au changement climatique , p.2
https://dice.univ-amu.fr/sites/dice.univ-amu.fr/files/public/222_knetsch.pdf
إذا ما نظرنا إلى شركة التأمين نجد بأنها لكي تتمكن من تغطية المخاطر، يتحتم عليها دراسة احتمالية قوع المخاطر، فإذا كان الخطر غير معروف ، فإن شركة التامين ستبحث بكل تأكيد عن قطاعات أخرى أكثر دراسة. وتجد الإشارة هنا إلى أن شركات التأمين تحجم عن تغطية المخاطر الهائلة التي تنتج آثار كارثية قد تتجاوز مواردها المالية .

وبالنظر إلى المخاطر التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتغير المناخ ، فإنها تثير العديد من الصعوبات نظرًا لاتساع نطاقها (الكوارث الطبيعية – الأوبئة – المحاصيل السيئة ..إلخ ، فهذه المخاطر يصعب تأمينها في كثير من الأحيان، فقد لا تتوافر لدى شركات التأمين غطاء ضد مخاطر الكوارث الطبيعية « catastrophes naturelles » إلا من خلال ضغط السلطات العامة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شركات التأمين ذاتها قد تتأثر بتغير المناخ؛ فقد تجد صعوبة في تغطية المتطلبات المتعلقة بتغير المناخ . فالممارسات العملية للتأمين لا تتضمن جانب معين من المخاطر المرتبطة بتغير المناخ في قانون التأمين، كما أن تعريف المخاطر بكونها حدث ضار يكون حدوثه غير مؤكد؛ هو أمر يجعل من الصعب تحديد مجموعة محددة من المخاطر المتعلقة بتغير المناخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث تغير في الظروف البيئية، يجعل تنفيذ الالتزام وفق بنود التعاقد مرهقًا بشكل مفرط على أحد طرفي الالتزام، والذي يؤدي بكل تأكيد إلى اختلال في العلاقة العقدية بين المتعاقدين، ولهذا كان لا بد من معالجة هذا الخلل العقدي من خلال اتخاذ عدة آليات؛ ويظهر ذلك جليًا في نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م وما بعدها)، والتي تنص على كيفية إدارة التعاقد في ظل حدوث ظروف طارئة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وذلك لتحقيق التوازن بين المتعاقدين في العلاقة العقدية (وهذا ما سيوضح في الفصل الثاني من هذا البحث)

الفصل الثاني

إدارة التعاقد في ظل التغير الطارئ في الظروف البيئية

الفصل الثاني

إدارة التعاقد في ظل التغير الطارئ في الظروف البيئية

تمهيد وتقسيم :

تقوم القوة الملزمة للعقد على قرينة مؤداها مطابقة العقد للعدالة، إلا أن هذه القرينة من الممكن إثبات عكسها، فقد يختل استقرار العقد، وتوازنه لظروف بيئية طارئة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد (١)، فيتدخل المتعاقدين من تلقاء أنفسهم لإدارة التعاقد أثناء هذه الظروف الطارئة لتحقيق التوازن العقدي؛ هو ما يتضح حسب نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦).

وفي هذا الشأن نتناول مسألة إدارة التعاقد في ضوء التغير الطارئ في الظروف البيئية(التكيف العقدي مع التغيرات البيئية) لإعادة التوازن العقدي من خلال محوريين أساسيين : يتمثل المحور الأول في إدارة التعاقد في ظل التغير الطارئ في الظروف البيئية، من خلال المتعاقدين أنفسهم حسب ما يرونه مناسبًا لتعاقدهم ، بينما يتمثل المحور الثاني في إدارة التعاقد في ظل التغير الطارئ في الظروف البيئية من خلال القاضي ، والذي يستطيع إدارة التعاقد من خلال اتخاذ العديد من الآليات التي تحقق نوعًا من التوازن العقدي خلال هذه الظروف الاستثنائية .

المبحث الأول : إعادة التفاوض في العقود

(١) نجد مثلًا المشاكل المتعلقة بالتربة، والتي لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، فقد يحدث تراجع في التربة، بحيث تفقد التربة جودتها أو تتغير خصائصها، وهو ما يجعل تنفيذ الالتزام وفق بنود التعاقد مرهقا على أحد طرفي العقد .

المبحث الثاني : الاتفاق على فسخ التعاقد أو مطالبة القاضي بتعديله

المبحث الثالث : الإدارة القضائية للتعاقد.

المبحث الأول

إعادة التفاوض في العقود

تمهيد وتقسيم :

تتعدد مخاطر التغيرات البيئية على العقد؛ نظرًا لكثرة التحولات في النظام المناخي، فلنأخذ على سبيل المثال، المشاكل المتعلقة بالتربة والتي لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، حيث أن تغير المناخ يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في التوازن الحراري، فقد يحدث تراجع في التربة، بحيث تفقد التربة جودتها أو تتغير خصائصها، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج في عالم الزراعة؛ وهو ما يجعل تنفيذ الالتزام- المتعلق بتسليم كمية معينة من الإنتاج- وفق بنود التعاقد مرهقًا لأحد طرفي العقد.

وفي الواقع هذا التغير في الظروف البيئية لا دخل لإدارة المتعاقد فيها، بل إنه نتيجة للتغيرات المناخية التي أصبحت تحدث يومًا تلو الآخر، كما أنه يصعب التنبؤ بحدوثها لا سيما في ظل عدم اليقين العلمي الذي يسيطر على القضايا المتعلقة بالبيئة، كما أن هذه التغيرات البيئية لا رجعة فيها le système climatique aux conséquences imprévisibles et irrévocables. إضافة إلى أن هذه التغيرات واسعة النطاق وسريعة الحدث .

وفي هذا الشأن نتناول إدارة التعاقد في ظل حدوث تغير طارئ في الظروف البيئية من خلال **آلية إعادة التفاوض،** وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول، الالتزام بإعادة التفاوض بحسن نية، بينما نتناول في المطلب الثاني الالتزام بالاستمرار في تنفيذ العقد أثناء التفاوض ، وذلك وفقا لما يلي :

المطلب الأول : إعادة التفاوض بحسن نية.

المطلب الثاني : الالتزام بالاستمرار في تنفيذ التعاقد أثناء مرحلة التفاوض.

المطلب الأول

إعادة التفاوض بحسن نية

مما لا شك فيه أن التغيرات البيئية حدث غير متوقع خارج نطاق السيطرة المعقولة للأطراف المتعاقدة، بحيث لا يمكن توقعه على نحو معقول عند إبرام العقد ، فضلًا عن كون تكلفة تنفيذ العقد في ظل هذه التغيرات يكون مرهقًا في أغلب الأحيان.

وإزاء هذه التغيرات غير المتوقعة والمرهقة، أجازت المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦) ([1]) للطرف المتضرر من استمرار العقد مُطالبة

([1]) تنص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦) على أنه : إذا حدث تغير في الظروف، غير متوقع حدوثه أثناء إبرام العقد، جعل تنفيذ العقد مرهقًا بالنسبة لأحد الأطراف بشكل مفرط ، والذي لم يقبل تحمل تبعة المخاطر، يجوز له أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، مع استمرار تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض.

وفي حالة رفض أو فشل التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددونها، أو المطالبة من القاضي باتفاقهم المشترك مراجعة العقد.

وفي حالة عدم الاتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف مراجعة العقد أو إنهائه اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددها.

Art. 1195 " Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge =peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe " .

الطرف الآخر أولاً بإعادة التفاوض بشأن التعاقد، مع التزام الطرف الأول بمواصلة تنفيذ العقد، وأداء التزامه أثناء فترة التفاوض .....[١].

وجدير بالذكر لم تحدد المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م وما لحقها) المقصود بتغير الظروف ، ولهذا يمكن التمسك بأي تغير في

(١) هذه المرحلة تتفق مع نص المادة ١١٩٣ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦م).
" لا يجوز تعديل العقود أو نقضها إلا بالرضاء المتبادل لأطرفها، أو للأسباب التي يقررها القانون " وراجع في هذا الشأن.

T. com. Évry, plaidoirie, 17 janv. 2018, n° 2017F00641. Lire en ligne:

https://www.doctrine.fr/d/TCOM/Evry/2018/VFE0F9FDAE8FECFB5C4EE4

Vue le 27\2\2023

للمزيد من التفاصيل راجع :

Adeline (A.), Gérer ses contrats par temps de crise : théorie et pratique de l'imprévision (article 1195 du code civil, PUBLIÉ DANS CONTRATS – OBLIGATIONS – RESPONSABILITE, 15 décembre 2022.

الظروف، طالما أثر ذلك على تنفيذ العقد(١)، فقد تكون الظروف ذات طبيعة مختلفة: تجارية، أو اقتصادية، أو تكنولوجية، أو مناخية، أو بيئية (٢).

أولًا : الهدف من إعادة التفاوض

مما لاشك فيه أن تحقق الضرر البيئي قد يحدث أثناء تنفيذ بعض العقود، بحيث يكون لهذا الحدث آثارًا سلبيةً على الأمن العقدي، ولهذا فإن الحيطة التعاقدية تجعل أطراف العلاقة العقدية على دراية بالضرر البيئي الذي قد يحدث، بحيث يكون إصلاحه أقل خطورة للحفاظ على التوازن العقدي .

---

(1)
-**P. Stoffel-Munck**, « L'imprévision et la réforme des effets du contrat », RDC 2016, Hors-série, p. 30 : « le mot reste très large car la nature des circonstances à considérer n'est pas spécifiée. Les circonstances pertinentes peuvent donc être de tous ordres.

-**T. Revet**, « Le juge et la révision du contrat », RDC 2016, n° 2, p. 373.

(٢) في ذات المعنى راجع :

Ce terme pourrait recouvrir des circonstances juridiques, technologiques, environnementales ou encore financières et économiques, dès lors qu'elles ont un impact important sur l'onérosité du contrat.

il faut observe un changement de circonstances imprévisible. Ces circonstances peuvent être de natures diverses : économiques, juridiques, politiques ou encore climatiques.

Nicolas (B.), . "L'entreprise en difficulté et la révision du contrat pour imprévision." (2019).p.138

ومن الضروري أن نعي أن الحرية التعاقدية في منع تحقق الضرر البيئي ليست مطلقة، فأطراف العلاقة العقدية لا يمكنهم تجاهل النظام العام البيئي، والجدير بالملاحظة أن احترام النظام العام من خلال بنود التعاقد لا يعني إلغاء دور العقد في إدارة الضرر البيئي.

وفي الواقع أن الهدف من إعادة التفاوض يتمثل في تحقيق التوازن العقدي واستمرار التعاقد إذا ما حدثت ظروف طارئة، وذلك من خلال تطويع العقد حتى يلائم الظروف الجديدة. وتتم إدارة التعاقد في ظل تغير الظروف البيئية، إما من خلال الالتزام بإعادة التفاوض، أو من خلال طلب إعادة التفاوض بشأن التعاقد.

ثانيًا : طلب إعادة التفاوض بحسن نية

وفقا لنص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) نحن أمام مرحلة إدارة التعاقد بشكل رضائي بين أطرافه لتحقيق التوازن العقدي، أيًا كانت طريقة التفاوض، وذلك لمعالجة آثار التغيرات البيئية الطارئة على التعاقد، ويُلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ١١٩٥ –سالف الإشارة إليها– دعت المتعاقدينِ إلى الدخول في مفاوضات في حالة تغير الظروف، حيث جاء النص وفقا لما يلي : يجوز لهذا الأخير (المضرور) أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد.....[١].

(١) والجدير بالذكر قد لا تحقق آلية إعادة التفاوض الهدف المنشود منها، بيد أن هذه الآلية لها دور لا يمكن إنكاره يتمثل في أن موافقة الدائن على التفاوض، يعتبر اعترافًا منه بواقع الحدث غير المتوقع؛ وهو ما يجعل عدم اعترافه فيما بعد أمام القاضي لا قيمة له.

Chatain (A.), Erb (J. -Ph.), Les conséquences de la réforme du droit des contrats sur l'intervention du juge, J.C.P. E, N° 18, 4 Mai 2017, p. 31 .

والناظر بدقة لنص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي سالف ذكره، يجد بأنه يشير إلى رغبة المشرع الفرنسي في ترك إدارة التعاقد بين الأطراف المتعاقدة قبل إحالة النزاع إلى الاختصاص القضائي (١).

وهنا يثور التساؤل كيف نضمن دخول الأطراف المتعاقدة في مفاوضات في حالة التغير الطارئ في الظروف البيئية، لا سيما وأن المشرع الفرنسي نص في المادة ١١٩٥ مدني فرنسي على آلية طلب التفاوض على سبيل التخيير وليس الإلزام ؟ (٢).

في الواقع إذا كان المشرع الفرنسي نص على آلية طلب إعادة التفاوض باعتبارها أحد الحلول لإدارة التعاقد في حالة التغير الطارئ في الظروف، إلا أن النص جاء على سبيل الجواز دون الإلزام، ولهذا نرى بأنه يتحتم على المشرع الفرنسي النص على التزام المتعاقدين بإعادة التفاوض في حالة اختلال التوازن العقدي لظرف طارئ لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه .

(1) Philippe, Delebecque. La théorie de l'imprévision: étude en droit algérian et français., Université de Paris 1 sorbonne, /2019,p.٥٥٤

(٢) فهل يجري التفاوض بحرية تامة أم يتعين أن يخضع لضوابط وقيود؟
مما لا شك فيه أن هذه المسالة من المسائل الخلافية التي انقسم الفقه تجاهها، فبعض الفقه يؤيد الحرية التامة في التفاوض، بينما يؤيد البعض الآخر وضع قيود على حرية التفاوض. راجع بشأن هذا الخلاف : **د. محمد محمد أبو زيد**، المفاوضات في الإطار التعاقدي (صورها – أحكامها)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد الأول – السنة ٤٧- يناير ٢٠٠٥ سنة، ص ١٠٦-١٠٧.

وفي نظرنا للأطراف حرية التفاوض مع التزامهم في الوقت ذاته بمبدأ حسن النية في التعاقد .

ولتلاشي هذا النقص يتحتم إدراج شرط نمطي بإعادة التفاوض في كافة العقود، بحيث يحق لأي طرف من الطرفين دعوة الطرف الآخر للدخول في مفاوضات في أي وقت طالما أن ظروف طارئة غير متوقعة قد حلت بالتعاقد.

ولنفرض أن المتعاقدين امتثلا إلى إعادة التفاوض في حالة التغير الطارئ في الظروف البيئية، فالتساؤل الذي يثور الآن، ما هي الآليات التي وضعها المشرع الفرنسي في نص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي جديد لإتمام هذه المفاوضات ؟

في الواقع لم يضع المشرع الفرنسي الضمانات الكافية لوصول هذه المفاوضات إلى الغاية المنشودة، إلا أنه يمكن الاستعاضة عن هذا الإغفال من خلال مبدأ حسن النية في التعاقد، والذي أصبح التزامًا قانونيًا وتعاقديًا منذ مرحلة التفاوض وحتى تنفيذ العقد.

وبناءً على ذلك إذا كان المشرع الفرنسي لم يجعل من إجراء المفاوضات التزامًا قانونيًا يقع على عاتق المتعاقدين عند حدوث تغير طارئ في الظروف في نص المادة ١١٩٥ سالف الإشارة إليها، لكنه وضع شرطًا وحيدًا يلتزم به كلا المتعاقدين أثناء إجراء المفاوضات هو الالتزام بحسن النية La seule condition sera que les négociations soient menées de bonne foi (١).

وقد نص المشرع المصري على مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد؛ وهو ما يتضح في نص المادة ١٤٨ من القانون المدني ، حيث تنص على أنه " يجب تنفيذ

(1) Article 1104 du C. civ. : « Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public. »

العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " كما أنه يمكن تطبيقه أيضًا في المرحلة السابقة على التعاقد وهي مرحلة المفاوضات (١)؛ وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون المدني بعد تعديلات عام ٢٠١٦، حيث نص في المادة ١١٠٤ منه على أنه " يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية "، وهذا الحكم من النظام العام (٢).

ومن وجهة نظرنا يتحتم النص على آلية إعادة التفاوض لتصبح التزامًا قانونيًا يقع على عاتق المتعاقدين في حالة التغير الطارئ في الظروف سواء كانت ظروف اقتصادية، أو بيئية، أو مناخية أو ..إلخ، إضافة إلى النص على العديد من الضمانات التي تكفل فاعلية هذه المفاوضات، كما هو الحال في المادة ١١١-٦ من مبادئ قانون العقود الأوروبي، والتي لا تلزم الأطراف بإعادة التفاوض فحسب، بل تنص على إمكانية التعويض في حالة رفض الدائن الامتثال لشرط إعادة التفاوض؛ ولهذا يمكننا القول: إن إعادة التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية .

وفي الحقيقة يحق للمتعاقدين الاتفاق على إحالة التفاوض تحت إشراف طرف ثالث أو موفق conciliateur، لتقريب وجهات النظر بينهما، دون الحاجة إلى الاستعانة بالقاضي، على أن يكون رأيه ملزمًا؛ وعلى ذلك يمكن إدارة التعاقد من قبل طرف ثالث يعينه المتعاقدين سواء قبل حدوث الظرف الطارئ، أو بعده(٣).

---

(١) **د. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ** ، التزام اعادة التفاوض في العقود المدنية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م٢ ،ع ٧، ٢٠٢١. ، ص ٨١-٨٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع :

Simon(S.-P.) ,Droit des obligations 14e éd. - Juin 2021.

ثالثًا : التمييز بين الالتزام بإعادة التفاوض وطلب إعادة التفاوض.

في الواقع أن الالتزام بإعادة التفاوض الوارد في بنود التعاقد كشرط تعاقدي في حالة تغير الظروف، يعد بمثابة التزام عقدي يقع على عاتق كلا الطرفين، حيث يلتزمان بالدخول في مفاوضات جادة في حالة اختلال التوازن العقدي لظروف طارئة؛ فلا يحق لأحدهما رفضه، أو استبعاده دون موافقة الطرف الآخر، وإلا يعد مخلًا بالتزامه التعاقدي، وذلك خلافًا لطلب إعادة التفاوض الوارد في المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م)، التي جاءت صياغتها في هذا الصدد على سبيل التخيير لا الإلزام. "" يجوز له أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد" celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant"(١).

والجدير بالذكر أنه يحق للأطراف المتعاقدة الاتفاق على شرط ينص على إعادة التفاوض في حالة تغير ظروف التعاقد لإعادة التوازن للعلاقة العقدية مرة أخرى، وهذا الشرط يتوافق مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويقصد بشرط إعادة التفاوض بأنه شرط

---

(2) Nicolas (B.). "L'entreprise en difficulté et la révision du contrat pour imprévision." (2019).p.142.

1 - **O. Deshayes, T. Genicon, M. Laithier**, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Commentaire article par article, 2e éd., LexisNexis, 2018, p. 443 et s.

- **F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette et F. Chénedé**, Droit civil, Les obligations, 12e éd., Précis Dalloz, 2019, n° 636 et s

يدرجه المتعاقدان في العقد المبرم بينهما، وبمقتضاه يلتزمان بالتفاوض إذا ما طرأت ظروف استثنائية تؤثر على استقرار العقد وتوازنه[١].

رابعًا : إشكالية قبول تحمل المخاطر

في الحقيقة هناك إشكالية كبيرة قد تقف حائلًا أمام مسألة إدارة التعاقد رغم اختلال التوازن العقدي نتيجة التغير الطارئ في الظروف البيئية، وتَعرُض أحد المتعاقدين لمخاطر حقيقة عند استمراره في تنفيذ التعاقد، حيث تتمثل هذه الإشكالية في **قبول تحمل المخاطر**.

فعند النظر في أحكام نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦ م وما بعدها) نجد بأنها تنص على أنه " إذا حدث تغير في الظروف، غير متوقع حدوثه أثناء إبرام العقد، جعل تنفيذ العقد مرهقًا بالنسبة لأحد الأطراف، الذي **لم يقبل تحمل تبعة المخاطر** une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque "[٢].

---

(١) راجع: **د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة**, الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود: دراسة في القانون الفرنسي والأردني ومبادئ القانون الموحد حول التجارة الدولية ومبادئ القانون الأوروبي للعقود، مجلة الحقوق – الكويت، المجلد ٣٨، العدد ١، سنة ٢٠١٤، ص ٦٢١ ؛ **د. عبد العزيز المرسي حمود**، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، دراسة مقارنة، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٩.

(2)**Art. 1195** " Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque ….."

ووفقًا للنص السابق فإن من حق المتعاقدين استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وذلك من خلال الاتفاق على تحمل تبعة تغير الظروف (بما في ذلك تغير الظروف البيئية)، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما هي صياغة شرط قبول تحمل المخاطر؟

في هذا الشأن اقترح جانب من الفقه بقوله : إن الطرفين على علم بالحقوق الممنوحة لهما بموجب نص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي ، ويقبلان المخاطر المرتبطة بتغير السياق الذي يقع فيه هذا العقد."(١)

لكن في الحقيقة هذا الشرط وإن كان يعزز من مبدأ الحرية العقدية، إلا أنه على الجانب الآخر يشكل إشكالية كبيرة لا سيما إذا كان تغير الظروف يتعلق بمسألة تؤثر على المصلحة العامة أو الاقتصاد العام، علاوة على ذلك فإن هذا الشرط يؤدي في الوقت ذاته إلى اختلال في التوازن العقدي بشكل واضح وصريح.

كما أن قبول تحمل المخاطر سيقف حائلًا أمام المتعاقد الآخر، والقاضي لإدارة التعاقد في حالة حدوث تغيرات طارئة في الظروف البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن وضع شرط عام بتحمل المخاطر دون تحديد أي نوع من المخاطر؛ أمر قد يجعل من

---

1 « Les parties, pleinement informées des droits que leur octroie l'article 1 195 du Code civil, acceptent le risque lié à un changement du contexte dans lequel s'inscrit le présent contrat, et renoncent à l'entièreté des droits découlant dudit article. »

Juliette (B.). "Les effets du contrat entres les parties après l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats." *Revue Juridique de l'Ouest* 30.2 (2017): 69-78.

العقد أداة لحماية الطرف القوي في العلاقة العقدية، بل سيصبح العقد مصدرًا لعدم الامان والاستقرار .

ولهذا نرى من وجهة نظرنا أنه يتحتم تحديد نوع المخاطر التي يتحملها أحد المتعاقدين تحديدًا دقيقًا، في بنود التعاقد، وليس النص عليها بصيغة العموم، وإن كنا نفضل استثناء مخاطر التغيرات البيئية من حكم " **قبول تحمل المخاطر**" لتعلقها بمسائل تمس النظام العام والمصلحة العامة في المجتمعات.

كما نهيب بالمتعاقدين ضرورة عدم الاتفاق مسبقًا على بند قبول تحمل المخاطر، لخطورة هذا الشرط في عدم قدرة الأطراف المتعاقدة على إدارة التعاقد رغم حدوث مخاطر معينة، قد تجعل تنفيذ الالتزام وفق شروط التعاقد مرهقًا على أحدهما، ولهذا يفضل استبعاد هذا الشرط تماما من بنود التعاقد.

المطلب الثاني

الالتزام بالاستمرار في تنفيذ العقد أثناء مرحلة التفاوض

في الواقع قد يتعلل أحد المتعاقدين بوجود تغيير غير متوقع في الظروف البيئية جعل تنفيذ التزامه مرهقًا بشكل مفرط، طالبًا إعادة التفاوض بشأن التعاقد، وذلك زعمًا منه بوقف تنفيذ التزامه لفترة معينة؛ كي يحصل على العديد من المزايا جراء وقف تنفيذ التزامه.

أولًا: موقف المشرع الفرنسي من وقف تنفيذ الالتزام أثناء مرحلة التفاوض :

إن الناظر بدقة في نص المادة ١١٩٥ من القانون الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م وما بعدها) يجد بأن المشرع الفرنسي قد أغلق مسألة وقف تنفيذ الالتزام أثناء مرحلة التفاوض تمامًا أمام المتعاقد سيء النية، حيث جاء النص على النحو التالي " إذا طلب أحد المتعاقدين إعادة التفاوض، فيتحتم عليه تنفيذ التزامه دون خلل أثناء انعقاد المفاوضات"، والهدف من ذلك هو منع المدين من اتخاذ أي نزاعات للمماطلة في تنفيذ التزاماته(١)، كما يجب عليه دعوة المتعاقد معه للجلوس على طاولة المفاوضات، لمحاولة إيجاد حلول مشتركة؛ لمعالجة ما سببه هذا التغير البيئي الطارئ على العقد(٢).

---

(1) **ATMANI Bilal DELEBECQUE Philippe**, La théorie de l'imprévision: étude en droit algérien et français,Les Annales de l'université d'Alger 1, N°33-Tome III septembre 2019,p555.

(2) PHILIPPE(D.), La théorie de l'imprévision: étude en droit algérian et français., Université de Paris 1 sorbonne, 2019,p.٥٥٥.

وعلى ذلك فإن الطرف المضرور من التغير الطارئ في الظروف البيئية سيُطلب منه الاستمرار في أداء التزاماته أثناء انعقاد المفاوضات، والغرض كما ذهب جانب من الفقه هو الاحتياط أو تجنب الطرف المتعاقد سيء النية الذي يرغب في الاستفادة من الآليات القانونية لتعليق تنفيذ التزاماته (١).

ثانيًا : مدة مرحلة التفاوض :

يثور التساؤل في هذا الصدد ما هي مدة التفاوض التي يلتزم على إثرها المدين بالاستمرار في تنفيذ التزامه رغم حدوث تغير في الظروف البيئية ؟

للإجابة على هذا التساؤل، نجد بأن نص المادة ١١٩٥ من القانون الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦ وما بعدها) قد جاء خاليًا من تحديد مدة للتفاوض؛ الأمر الذي يعني بأن المدين يظل في الاستمرار في تنفيذ العقد ما دامت المفاوضات لم تنتهِ بعد.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم ينص على مدة التفاوض بشكل صريح في المادة ١١٩٥ سالف الإشارة إليها، لكن يتحتم أن تكون مدة التفاوض مدة قصيرة جدًا؛ لأن الظروف التي تحيط التعاقد ظروف استثنائية، قد تكلف المدين تكاليف باهظة نتيجة الاستمرار في تنفيذ التعاقد بنفس الشروط.

وبمعنى أكثر وضوحا إذا كان طلب إعادة التفاوض لا يؤدي إلى تعليق تنفيذ العقد، بل سيُطلب من مقدم طلب إعادة التفاوض –الذي يعاني في الأساس من إرهاق شديد–

---

(1) **MARIN-SISTERON (H.),** « Le spectre du gouvernement des juges », LesEchos.fr, 5 avril 2016.

أداء التزاماته خلال مرحلة إعادة التفاوض، فإنه ليس من المتصور أن تتم إعادة التفاوض إلا خلال فترة زمنية معقولة.

كما أن سرعة المفاوضات، تكون حائلًا أمام المتعاقد سيء النية الذي يريد أن يماطل في التفاوض؛ حتى يحصل على مكاسب أكبر على حساب الطرف الآخر وذلك بسبب الاستمرار في تنفيذ العقد أثناء مدة التفاوض .

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص على بعض المرونة للدائن الذي قد يرفض إعادة التفاوض، لكن يجب أن نعي جيدا أنه قد يكون رفض إعادة التفاوض مصدرًا للمسئولية للمدنية في حالة سوء نية الدائن، كأن يرفض العديد من الحلول المناسبة دون مبرر؛ مما سبب ذلك في إحداث ضرر جسيم للمدين.

المبحث الثاني

الاتفاق على فسخ التعاقد أو مطالبة القاضي بتعديله

تمهيد وتقسيم :

قد تفشل المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة، أو قد يرفض الطرف الآخر المفاوضات، وهنا يثور التساؤل كيف يمكن إدارة التعاقد إزاء هذا التغير الطارئ في الظروف البيئية ؟

وفي الحقيقة عند النظر إلى نصوص القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) نجد بأن المشرع الفرنسي قد عالج هذه الإشكالية؛ ويظهر ذلك جليًا في الفقرة الثانية من نص المادة ١١٩٥ حيث جاء النص على النحو الآتي: في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددونها، أو مطالبة القاضي باتفاقهم المشترك بمراجعة العقد(١).

وباستقراء النص السابق نجد بأن المشرع الفرنسي قد منح المتعاقدين آليتين لإدارة التعاقد: إما الاتفاق سويًا على فسخ عقدهما في التاريخ، ووفق الشروط التي يحددونها، أو الاتفاق على مطالبة القاضي بتعديل العقد، وهذا ما سيوضح في المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول : الفسخ الإرادي للتعاقد

(1)**Art. 1195** " En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résoluti6on du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation……".

المطلب الثاني : مطالبة القاضي بتعديل التعاقد

المطلب الاول

الفسخ الإرادي للتعاقد

في الواقع يُفهم الخطر في المجال العقدي على أنه حدوث حقائق غير متوقعة عند إبرام العقد، بحيث تتعلق هذه المخاطر بعدم أداء الالتزامات أو خسارة موضوع العقد la perte de l'objet du contrat، نتيجة اختلال في التوازن العقدي، والجدير بالملاحظة أن إدارة المخاطر من خلال استخدم العقد ليس نهجًا جديدًا، أو غير مسبوق (١) . فالعقد الذي يمكن تعديله وفقًا لإرادة طرفيه يدلل على أنه أداة حقيقة للتنبؤ un instrument de prévision (٢)؛ وبالتالي يعد عملًا من أعمال الحيطة، بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة توقع المخاطر التي قد تنشأ أثناء أداء الالتزامات، وذلك من أجل التخطيط لمعالجتها من البداية (٣) .

---

(1) J. – M. MOUSSERON, La gestion des risques par le contrat, RTD Civ., 1988, n° 3, p. 484.

(2) **C. Martin, Préface D. Ferrier**, L'imputation des risques entre contractants, Thèse, Montpellier, 2009.

(3)la gestion contractuelle du risque ,**Line Salvador-Marie** industriel,doctorat de l'université de toulouse délivré par l'université capitole) discipline ou spécialité : droit privé,le ١toulouse i capitole (ut .٢p., ٢٠١٥janvier ٢٣vendredi

وإذا كان المشرع الفرنسي قد ترك مهمة إدارة التعاقد للمتعاقدين، وذلك في حالة تغير الظروف، بما في ذلك تغير الظروف البيئية، والتي جعلت تنفيذ الالتزام مرهقًا لأحدهما، حيث سمح لهما بإمكانية إدارة التعاقد من خلال المفاوضات المتبادلة وهذا ما وضحناه سلفا، إلا أن المشرع الفرنسي قد وضع في حسبانه على الجانب الآخر أن هذه المفاوضات قد لا تحقق الهدف المنشود منها لتحقيق التوازن العقدي.

فقد يرى المتعاقد المتضرر (طالب التفاوض) أن الحلول المطروحة من المتعاقد الآخر قد لا تخفف من حدة الالتزام المرهق، كما أن المتعاقد الآخر قد يرفض المفاوضات من الوهلة الأولى؛ نظرًا لارتباطه بالتزامات تعاقدية أخرى، كل هذه الأمور وغيرها، جعلت فكرة المفاوضات عاجزة على إدارة التعاقد في ظل هذا التغير الطارئ في الظروف البيئية ([1]) .

ولهذا وضع المشرع الفرنسي أمام المتعاقدين آلية أخرى يستطيعا من خلالها إدارة التعاقد وهي **آلية الفسخ الإرادي للتعاقد**، ويظهر ذلك جليا في نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦ وما بعدها) حيث جاء النص على

[1] لمزيد من التفاصيل بشأن إصلاح قانون العقود الفرنسي راجع :

Chénedé (F) Le nouveau droit des obligations et des contrats, 2e éd., Dalloz, ٢٠٢٠/٢٠١٩

النحو الآتي: في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها(١).

ووفقا للنص السالف ذكره، يحق للأطراف المتعاقدة الاتفاق على فسخ التعاقد، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ترك تاريخ الفسخ للأطراف المتعاقدة؛ لأنهم أدرى من غيرهم بالتوقيت المناسب لفسخ عقدهم(٢).

كما أن المشرع الفرنسي قد خول للمتعاقدين الحق في وضع شروط معينة عند فسخ التعاقد كما يروق لهما، وفي الحقيقة يمكن للمتعاقدين توزيع المخاطر répartition

---

(1) **Art. 1195** " En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résoluti6on du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent.

(٢) مما لا شك فيه أن للعقد قوة ملزمة؛ نظرًا لأنه مقترن بجزاء في حالة مخالفة بنوده، فلدائن الالتزام غير المنفذ الحق في المطالبة بالعديد من الجزاءات ، لكن وفقًا لنص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي الجديد (بعد تعديلات عام ٢٠١٦ وما تبعها) يحق للمتعاقدين إدارة التعاقد في حالة تغير الظروف .
والجدير بالملاحظ لقد أصبح الضرر الذي يلحق بالبيئة موجب للمسئولية التعاقدية، وهذا أمر واقعي لا سيما بعدما أقر قانون استعادة التنوع البيولوجي في فرنسا في ٨ أغسطس ٢٠١٦ بوجود الضرر البيئي، إضافة إلى نص المادة ١٢٤٦ من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي تنص على أنه " يجب على أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي إصلاحه. « toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer »
ويلاحظ هنا أن التقاضي لا يتعلق حقًا بالضرر المباشر الذي يلحق بالبيئة، بل بالأحرى بالأضرار المتعلقة بوجود خطر بيئي يمكن أن يكون له تداعيات على أطراف العقد، بمعنى آخر أكثر وضوحًا يمكن أن تشكل المخاطر البيئية أخطارًا مالية على أحد طرفي العقد.

du risque entre les parties سواء كليًا او جزئيًا على أحدهما أو كلاهما خلال مدة معينة(١)، وبعدها يتم فسخ التعاقد.

وفي الحقيقة تعد هذه الآلية – وبدون أدنى شك– سبيلًا توافقيًّا قائمًا على مبدأ الحرية العَقْدِية، وأن العلاقة العَقْدِية تحرم على غير أطرافها فهم وحدهم من لهم الحق في تعديلها، أو فسخها حسب ما يروق لهم، فنحن مازلنا أمام إدارة عقدية للظروف الطارئة une gestion contractuelle de l'imprévision ، بحيث يحق للأطراف المتعاقدة في حالة تغير الظروف البيئية، أو المناخية فسخ التعاقد بالتراضي حسب ما يرونه مناسبًا لهم(٢) .

(1) **GUILLOUX (J.)** ,Imprévision et contrat en droit d'auteur, En vue de l'obtention du diplôme de Master 2 Droit de la propriété intellectuelle,Université de Nantes Faculté de Droit et des sciences Politiques,ANNEE 2017-2018.p.24-25

(2) **CLEMENT (A.)** ,L'imprévision En Droit Français Des Contrats – Une Révolution De Façade,Le Bulletin De Cheuvreux Notaires , Édition Spéciale N°5 - Juin 2017 - P 49

المطلب الثاني

مطالبة القاضي بتعديل التعاقد

إذا لم يصل الطرفان إلى حل ودي بشأن التغيرات الطارئة في الظروف البيئية التي حلت على التعاقد، ولم يتفقا على شروط معينة لفسخ عقدهما، يحق لهما اللجوء إلى القضاء بتعديل الاتفاق بينهما، وفقًا للشروط التي يحددونها، وذلك لتحقيق التوازن العقدي مرة أخرى (١) .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد منح الأطراف المتعاقدة مكنة إدارة التعاقد أيضًا، وذلك من خلال مطالبة القاضي بتعديل العقد، لمعالجة الخلل الذي أحدثته التغيرات البيئية الطارئة، وإذا كان القاضي يقوم بإرادة مضمون التعاقد بحسب الظاهر، إلا أن حقيقة الأمر هذه الإدارة القضائية مشروطة باتفاق المتعاقدين؛ وهذا ما يتضح في نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦ م وما بعدها) " يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددونها، أو مطالبة القاضي باتفاقهم المشترك بمراجعة العقد " (٢).

---

(١) للمزيد من التفاصيل راجع :

Hamida (W.-B). "L'imprévision et l'arbitrage après la réforme du droit des contrats en France." ASA Bulletin 39.2 (2021).

(2) **Art. 1195"** …… les parties peuvent convenir de la résoluti6on du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation……".

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول: بأنه يحق للمتعاقدين إدارة التعاقد، وذلك بتحديد العناصر الأساسية المتعلقة بالمراجعة القضائية بعقدهما، فمهمة القاضي تقتصر على تنفيذ هذه العناصر فحسب، فلا يحق له التدخل فيها. حيث إن إدارة التعاقد تخضع برمتها لاتفاق المتعاقدين وحسب ما يرونه ملائمًا للتعاقد، وذلك من خلال تقديم طلب مشترك، ويظهر ذلك جليًا في نص المادة ٥٧ فقرة ١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والتي تنص على أنه: يجوز للأطراف إما أن تمنح القاضي مهمة الفصل كمحكم عادل ومنصف، وإما إلزامه بالأوصاف، والمسائل القانونية التي ينوون تحديدها[١].

(1) les parties peuvent soit: « conférer au juge la mission de statuer comme amiable compositeur », soit « le lier par les qualifications et points de droits auxquelles elles entendent le limiter .

Etienne (L.), Théorie De L'imprévision: De Sa Réception Par Le Code Civil A Son Incidence En Matière D'ingénierie Contractuelle, Vendredi 10 Mars 2017, P. 2 .

https: //www. village-justice. com/articles/Theorie-imprevision-reception-par-Code-civil-son-incidence-matiere-ingenierie, 24463. html
Vue le 28/٢/٢٠٢٣ .

المبحث الثالث

الإدارة القضائية للتعاقد

(التدخل القضائي في حالة حدوث ظروف طارئة)

L'intervention judiciaire en cas d'imprévision

تمهيد وتقسيم :

لقد منح المشرع الفرنسي للقاضي مُكنة إدارة التعاقد، وذلك في حالة حدوث ظروف طارئة، ففي حالة عدم حدوث توافق بين الأطراف خلال فترة معقولة على فسخ العقد أو المطالبة القضائية بمراجعته، يأتي الدور الرئيس للقاضي لإدارة العملية العقدية برمتها لتحقيق التوازن العقدي، حيث تنص الفقرة الثانية من نص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) على النحو الآتي: في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف مراجعة العقد أو إنهاؤه، اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددها[1].

وبناءً على النص السابق نتناول مسألة إدارة القاضي للتعاقد إزاء التغير الطارئ في الظروف البيئية من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول، تعديل القاضي للعقد، بينما نتناول في المطب الثاني : إنهاء القاضي للعقد، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول : مراجعة القاضي للعقد

المطلب الثاني : إنهاء القاضي للعقد

---

(1)

Art. 1195 "…… A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe " .

المطلب الاول

مراجعة القاضي للعقد

مما لا شك فيه أنه إذا لم يتفق المتعاقدين في غضون فترة زمنية معقولة، جاز للقاضي بناءً على طلب أحدهما أن يراجع مضمون العقد ويعدله، أو أن ينهيه تمامًا في التاريخ، وبالشروط التي يحددها(١).

أولًا : السلطة التقديرية للقاضي في مراجعة مضمون العقد

في حالة رفض أو فشل المفاوضات بين المتعاقدين، فضلًا عن عدم مطالبة القاضي باتفاقهما المشترك بمراجعة العقد، فليس أمام المتعاقد المتضرر من التغير الطارئ في الظروف البيئية سوى مطالبة القاضي منفردًا بمراجعة العقد أو إنهائه(٢).

---

(١) يعد نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦) من النصوص المستحدثة التي ليس لها مقابل في القانون المدني قبل تعديلات عام ٢٠١٦- تقنين نابليون -، حيث استحدثها المشرع الفرنسي بموجب مرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والأحكام العامة، للالتزامات والإثبات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية, في العدد ٠٠٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١، وأصبح هذا التعديل ساريًا اعتبارًا من ٢٠١٦/١٠/١.

Vincelles (C.-A.), Droit des obligations, T.1, D., 2016, p.39.

=والجدير بالذكر، عند التصديق على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦م بموجب قانون التصديق رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨م، لم يتم التطرق لأي تعديلات تخص المراجعة القضائية في حالة الظروف الطارئة رغم اعتراض جانب كبير من الفقه على المراجعة القضائية .

(٢) راجع:

Catillon (V.), L'article 1195 du code civil à l'épreuve des instruments dérives, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTD Com.), n°1, janvier – mars 2018, p. 249 .

وفي الحقيقة يأتي الدور الحقيقي للقاضي في محاولة إدارة التعاقد لإصلاح ما لحقه من عدم توازن لحدوث ظروف طارئة(١)، ودور القاضي في هذه المرحلة دور مزدوج، فدوره ليس مقتصرًا فقط على مراجعة مضمون العقد لإعادة التوازن للعلاقة العَقْدِية، بل

=وتجدر الإشارة إلى أن قبول نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح الفرنسي الجديد يجعل القانون الفرنسي أقرب إلى القانون الألماني.

Witz (C.), le juge et l'équilibre du contrat, Le juge et la révision du contrat: vision du droit français, Réforme du droit des contrats et du droit des procédures d' insolvabilité: regards croisés franco- allemands, Pet. Aff., N° 65, 30 mars 2018, p. 10

. –**JUNG(P.).** L'interprétation supplétive et la théorie de l'imprévision–le nouveau droit français à la lumière des droits allemand et suisse. In: Lemonnier M., Schulze R., Skupień D.(red.), La réforme du droit des contrats en France–réflexions de juristes européens, Wydawnictwo Uniwersytetu Łódzkiego, Łódź 2019;. Presses Universitaires de Łódź, 2019.p.55.

=Schuize (R.), le juge et l'équilibre du contrat- Le juge et la modification du contrat: perspective allemande, Réforme du droit des contrats et du droit des procédures d'insolvabilité: regards croisés franco-allemands, Pet. Aff., N° 65, 30 mars 2018, p. 12-13

.

(١) لقد كان القضاء الفرنسي معاديًا بشدة لتدخل القاضي لمراجعة بنود العقد لتغير الظروف. فكان لا يجوز للمحاكم في أي حال من الأحوال مهما كان قرارها عادلاً، أن تأخذ في الاعتبار الظروف لتعديل اتفاق الأطراف. ومن ثم يجب تنفيذ الاتفاقيات كما هي مهما كانت التكلفة (مهما كان الثمن Quoi qu'il en coute) وعلى هذا النحو أصدرت محكمة النقض الفرنسية في ٦ مارس عام ١٨٧٦ حكمًا على أساس المادة ١١٣٤ /١ من القانون المدني الفرنسي السابق، وذلك فيما يُعرف بقضية Canal de Carponne.

-Cass. Civ. 6 mars 1876, D ., 1876, 1, 193 .

لديه سلطة إنهاء التعاقد برمته[١]، وهي سلطة تقديرية تمكنه من إدارة التعاقد حسب ما يراه مناسبًا [٢].

ثانيًا : صور مراجعة القاضي للعقد

إذا ما نظرنا هنا إلى مسألة مراجعة القاضي للعقد التي منحه المشرع الفرنسي إياها، نجد بأن القاضي يمتلك العديد من الآليات لتعديل بعض بنوده، لتحقيق مسألة التوازن العقدي التي سببتها الظروف البيئية الطارئة، فيمكنه رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(٣)، كما يمكنه منح المضرور مهلة للوفاء، من خلال مد فترة تنفيذ الالتزام لمدة أطول مما كانت عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين، فضلًا عن امكانية تغيير سعر السلع أو الخدمات وما إلى ذلك(٤).

---

(١) والجدير بالملاحظة أنه عند النظر في النسخة الأولية لنص المادة ١١٩٥- والتي كانت تتضمنها نص المادة ١١٩٦ - نجد أن القاضي لا يملك سوى سلطة " إنهاء " العقد دون أن يكون لدية مُكنة مراجعة العقد غير المتوازن.

Dans le version initiale, le juge n'a que le seul pouvoir de « mettre fin » au contrat, sans disposer de la faculté de réviser le contrat déséquilibré
.
=**Molfessis (N.)**, le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats, J.C.P. - éd. G - n° 52, 21 décembre 2015, p. 2390 .
(2) **Witz (C.)**, op. cit., p. 10 .

(3) Philippe (S.-M.), «L'imprévision et la réforme des effets du contrat», RDC, N° Hors-série, 01/04/2016, p. 32.

4 BUCHER Charles-Édouard, « Le traitement des situations d'imprévision dans l'ordonnance : il manque la notice », CCC, N° 5, 2016, p. 35.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني المصري يأخذ بآلية تعديل مضمون العقد في حالة تغير الظروف (الظروف الطارئة)، في نص المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدني المصري، حيث سمح المشرع المصري للقاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فحسب(١).

(١)
راجع المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها؛ وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.
للمزيد من الشرح بشأن نص المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدني المصري، راجع جانب من شروح الفقه :
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.ص ص٥٢٤-٥٣٠؛ د. حسام الدين كامل الأهواني: الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، بدون ناشر، سنة ١٩٩٥، ص٤٢؛ د. سمير عبد السيد تناغو ومصادر الالتزام (العقد - الإرادة المنفردة - العمل الغير مشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، مصدران جديدان (الحكم - القرار الإداري)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ص ١٤٢؛ د. حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩. ص ٤٨٧-٤٩٨؛ د. أحمد شرف الدين: نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: المصادر الإرادية (العقد – والإرادة المنفردة) بدون ناشر، سنة ٢٠٠٣. ص ٢٨٩ – ٢٩١ ؛ د. أيمن سعد سليم: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٧. ص ١٨٠-وما بعدها؛ د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، بدون سنة نشر ؛ د. محمد حسام لطفي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٩٣-١٩٠.

ويلاحظ أن سلطة القاضي بتعديل العقد للظروف الطارئة ليست مقيدة بأي قيد(١)، وعلى ذلك فإن القاضي قد يستعين بالحلول التي قدمها كلا الطرفين أثناء مرحلة التفاوض أو أحدهما، وذلك لدراسة طبيعة التعاقد بشكل جيد، وإدارته بصورة صحيحة وسليمة.

وفي الحقيقة يتحتم على القاضي البحث عن حلول حقيقية تصل بالتعاقد لبر الأمان، فالغرض الأساسي من نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦) هو التخفيف من حدة التغيرات الطارئة في الظروف، وليس الغرض إنهاء العلاقة التعاقدية؛ ويظهر ذلك واضحًا من خلال الآليات التي وضعها المشرع الفرنسي في نص المادة ١١٩٥ لاستمرار العلاقة التعاقدية رغم تغير الظروف (٢).

ونرى من وجهة نظرنا أن المشرع الفرنسي يهدف في نص المادة ١١٩٥ (مدني فرنسي جديد) إلى ترك إدارة التعاقد وفقًا لإرادة الاطراف، لأنهم الأكثر دراية بظروفهم وبإدارة أي تغيرات تطرأ على التعاقد .

(1) **Thierry (R.),** « Le juge et la révision du contrat », RDC, N° 2, 2016, p.378

(2) LONGEVILLE (A.), L'article 1195 Et La Crise Du Coronavirus,Master De Droit Privé Général Dirigé Par Monsieur Le Professeur Laurent Leveneur 2021, P,٤٣-٤٤

المطلب الثاني

إنهاء القاضي للعقد

وفي الحقيقة لقد ترك المشرع الفرنسي المجال واسعًا أمام القاضي لإدارة التعاقد في حالة تغير الظروف (الظروف الطارئة)، فله سلطة واسعة حيال مراجعة العقد أو إنهائه دون الالتزام بوقت معين لتدخله، كما أن له مطلق الحرية في طريقة إنهاء العقد حتى ولو كان مقدم الطلب أراد مراجعة العقد، كما يملك القاضي الحرية في تحديد موعد إنهاء العقد (١).

وبعبارة أخرى أكثر وضوحًا، إذا ما توافرت شروط إعمال نص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي، فإن تحقيق مسألة التوازن العقدي في حالة التغير الطارئ في الظروف البيئية يحددها القاضي دون التقيد في هذه المرحلة بموضوع الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين.

كما يجوز للقاضي إدارة مسألة إنهاء التعاقد دون قيد من خلال تحديد تاريخ للإنهاء في المستقبل، أو إنهاء العقد بأثر رجعي ، فعلى سبيل المثال، قد يرجع الإنهاء إلى التاريخ الذي ظهر فيه العبء المفرط للأداء، أو تاريخ حدوث التغيرات البيئية ذاتها أو التاريخ الذي طلب فيه إجراء إعادة التفاوض، كما يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عند اتخاذ إجراء الإنهاء(٢).

---

١ في ذات المعنى راجع :

LONGEVILLE (A.), op. cit, p,44.

٢ في ذات المعنى راجع :

وإذا كان القاضي هو من سيحدد سبيل الإنصاف، فله حرية التصرف والسيادة بين المراجعة والإنهاء وفق ما يراه مناسبًا من معايير [١]، حيث سيضع في اعتباره ما تم بين المتعاقدين أثناء مرحلة التفاوض أو المراحل اللاحقة التي تمت بعد ذلك .

الخاتمة :

انتهينا بحمد لله وتوفيقه من بحث مسألة تحقيق التوازن العقدي إزاء مخاطر التغيرات البيئية، وقد خلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نوضحها أهمها كما يلي :

= S'agissant de la résiliation du contrat, le juge pourra déterminer une date pour l'avenir ou faire rétroagir la résiliation du contrat, par exemple, à la date à laquelle l'excessive onérosité de l'exécution est apparue ou celle à laquelle la demande de renégociation a été faite.

Mazeaud (D.). "Présentation de la réforme du droit des contrats." *Gazette du palais: Recueil bimestral* 136.1 (2016): 208-213.

(1) Hugo BARBIER : les grands mouvements du droit commun des contrats après l'ordonnance du 10 février 2016, R.T.D. Civ., avril- juin 2016. p. 261 .

أولا : أهم النتائج :

١- أصبحت قواعد المسئولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة في مجال القضايا البيئية، لا سيما منذ ظهور مفهوم التنمية المستدامة.

٢- يمكن إدارة التعاقد من جانب المشرع والقاضي لتحقيق التوازن العقدي ، والذي يمكنهما حماية النظام العام البيئي un ordre public environnemental

٣- إن مبدأ الحيطة يجعل أطراف العلاقة العقدية على دراية بالضرر البيئي الذي قد يحدث، بحيث يكون إصلاحه أقل تكلفة للحفاظ على استمرار وتوازن العلاقة التعاقدية .

٤- الالتزام بتقديم المعلومات البيئية على وجه التحديد أداة للتنمية المستدامة.

٥- لا يجوز للأفراد الاتفاق مسبقًا على استبعاد الالتزام بتقديم المعلومات البيئية من التعاقد وفقا لنص المادة ١١١٢-١ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦ وما بعدها) لأهميته في تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين .

٦- إذا كان المشرع الفرنسي نص على آلية طلب إعادة التفاوض في نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) باعتبارها أحد الحلول لتحقيق التوازن العقدي في حالة التغير الطارئ في الظروف، إلا أن هذا النص جاء على سبيل التخيير دون الإلزام.

٧- من حق المتعاقدين استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة (استبعاد نص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي)، في حالة التغير الطارئ في الظروف البيئية

وذلك من خلال الاتفاق مسبقًا على تحمل تبعة المخاطر، وهو أمر في غاية الخطورة .

٨- إن وضع شرط عام في العقد بتحمل المخاطر دون تحديد أي نوع من المخاطر، يجعل من العقد أداة لحماية الطرف القوي في العلاقة العقدية، بل سيصبح العقد مصدرًا لعدم الامان والاستقرار .

٩- لقد وضع المشرع الفرنسي أمام المتعاقدين آلية أخرى يستطيعا من خلالها إدارة التعاقد في حالة التغير الطارئ في الظروف وهي آلية الفسخ الإرادي للتعاقد.

١٠- يمكن للمتعاقدين توزيع المخاطر répartition du risque entre les parties سواء كليا او جزئيا على أحدهما أو كلاهما خلال مدة معينة، وذلك لتحقيق التوازن العقدي

١١- يحق للمتعاقدين إدارة التعاقد في حالة اختلال توازنه ، وذلك بتحديد العناصر الأساسية المتعلقة بالمراجعة القضائية بعقدهما، حيث يعهد إلى القاضي مهمة تنفيذ هذه العناصر .

١٢- يمكن إدارة التعاقد قضائيا إزاء التغير الطارئ في الظروف البيئية، وذلك من خلال آليتين هما : تعديل القاضي للعقد – إنهاء القاضي للعقد.

ثانيا : أهم التوصيات :

١- نوصي المتعاقدين بإبرام ما يسمى "**بعقود إدارة المخاطر البيئية** " لإدارة المخاطر البيئية المحتملة على جميع تعاقداتهم.

٢- ضرورة أخذ المعلومات البيئية بعين الاعتبار لأهميتها الحاسمة في التعاقد .

٣- نوصي المشرعين المصري والفرنسي بضرورة أن تكون البيانات البيئية مكونًا جديدًا في وجود العقود، ونظامها القانوني؛ لدورها الكبير في تعزيز مبدأ التوازن العقدي.

٤- نوصي بضرورة النص على بند أو شرط في معظم العقود يتعلق بتوزيع المخاطر البيئية حال حدوثها .

٥- نوصي المشرع المصري بضرورة النص على آلية إعادة التفاوض لتصبح التزامًا قانونيًا يقع على عاتق المتعاقدين في حالة التغير الطارئ في الظروف سواء كانت ظروف اقتصادية، أو بيئية ،أو مناخية أو ..إلخ. كما نوصي بأن يكون الالتزام بإعادة التفاوض التزامًا بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية فحسب، لا سيما في المسائل المتعلقة بالنظام العام .

٦- نهيب بالمتعاقدين عدم الاتفاق مسبقًا على بند قبول تحمل المخاطر؛ لخطورة هذا الشرط في عدم قدرة الأطراف المتعاقدة على إدارة التعاقد.

٧- كما نهيب بالمشرع الفرنسي بضرورة حذف الصياغة الخاصة " بتحمل تبعة تغير الظروف" (قبول تحمل المخاطر) من نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م).

٨- يتحتم أن تكون مدة التفاوض في حالة الحدث الطارئ مدة قصيرة جدًا، لأن الظروف التي تحيط التعاقد ظروف استثنائية، قد تكلف المدين تكاليف باهظة إذا ما استمر في تنفيذ التعاقد بنفس الشروط.

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة :

١- د. أحمد شرف الدين : نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: المصادر الإرادية (العقد – والإرادة المنفردة) بدون ناشر، سنة ٢٠٠٣ .

٢- د. أيمن سعد سليم: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية, دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٧.

٣- د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، بدون سنة نشر.

٤- د. حسام الدين كامل الأهواني: الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، بدون ناشر، سنة ١٩٩٥.

٥- د. حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩.

٦- د. سمير عبد السيد تناغو ومصادر الالتزام (العقد - الإرادة المنفردة - العمل الغير مشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، مصدران جديدان (الحكم - القرار الإداري)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية

.٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

٨- د. محمد حسام لطفي: النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ٢٠١٧-٢٠١٨،

ب-المراجع المتخصصة والرسائل والبحوث:

١- **د. أحمد خديجي:** حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، دفاتر السياسة والقانون – الجزائر، العدد ١١، سنة ٢٠١٤.

٢- **د. أشرف جابر** ، الإصلاح التشريعي لنظرية العقد : صنيعة قضائية وصياغة تشريعية ، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة للإصلاح والتطوير ٩-١٠ مايو ٢٠١٧ ، ملحق خاص، عدد ٢ الجزء الثاني ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، نوفمبر ٢٠١٧.

٣- **د.حسن فتحي مصطفى بهلول:** عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، دراسة مقارنة بين فقهاء القانون الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨.

٤- **د. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ** ، التزام اعادة التفاوض في العقود المدنية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م٢ ،ع ٧ ٢٠٢١.

٥- **د. صباح عسالي**، مبدأ حسن النية كمعيار لحماية التعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , مج١٤, ع٣ الناشر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة ٢٠٢١.

٦- **د. عبد العزيز المرسي حمود**, الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، دراسة مقارنة، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٥

٧- د. **عدنان إبراهيم سرحان**، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات : دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , ع ٢، كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية ، عام ٢٠٠٧.

٨- **د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة**, الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود: دراسة في القانون الفرنسي والأردني ومبادئ القانون الموحد حول التجارة الدولية ومبادئ القانون الأوروبي للعقود, مجلة الحقوق – الكويت, المجلد ٣٨, العدد ١, سنة ٢٠١٤.

٩- **حمد محمد أبو زيد**, المفاوضات في الإطار التعاقدي (صورها – أحكامها)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق- جامعة عين شمس, العدد الأول – السنة ٤٧- يناير ٢٠٠٥

١٠- **د. مصطفى أبو مندور موسى:** دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العَقْدِية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد كما صورها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

١١- **نور الدين فوزي موسى،** الواجب القانوني بالإدلاء بالمعلومات (الإفصاح) في بعض العقود: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة النيلين، عام ٢٠١٦ .

١٢- **د. يوسف شندي,** دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني – الجزء الثاني – نوفمبر سنة ٢٠١٧.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية :

أ- مراجع عامة

: Ouvrages généraux

1-Carole AUBERT DE VINCELLES. , Droit des obligations, T.1, D., 2016.

2-François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé , Droit civil, Les obligations, 12e éd., Précis Dalloz, 2019.

3-Stéphanie Porchy-Simon,Droit des obligations 14e éd. - Juin 2021

ب- مراجع متخصصة وأطروحات علمية:

Ouvrages Spéciqux et theses, Articles

1 - **Alexandre Chatain, Erb (J. -Ph.)**, Les conséquences de la réforme du droit des contrats sur l'intervention du juge, J.C.P. E, No 18, 4 Mai 2017

2- **Amandine Cayol**, L'obligation réelle environnementale ou les potentialités environnementales du droit des contrats et du droit des biens, Publié le 11/05/2018.

3- **Ansault(J. - J.), Swinburne (D.),** Réforme du droit des contrats: Premières réflexions sur les évolutions des opérations de fusion- acquisition, J.C.P. E, No 21, 26 Mai 2016

4-**Antoine Adeline**, Gérer ses contrats par temps de crise : théorie et pratique de l'imprévision (article 1195 du code civil, Publié Dans Contrats – Obligations – Responsabilite, 15 décembre 2022.

5-**Antoine LONGEVILLE**,L'ARTICLE 1195 Et La Crise DU Coronavirus ,Master de Droit Privé Général Dirigé par Monsieur le Professeur Laurent Leveneur 2021

6- **ARIANE CLEMENT**,L'imprévision En Droit Rançais Des Contrats – Une Révolution De Façade,Le Bulletin De Cheuvreux Notaires , Édition Péciale N°5 - Juin 2017

7-Attard. "Contrats et environnement: quand l'obligation d'information devient instrument de développement durable." Petites affiches 19.7 (2006).

8-ATMANI Bilal DELEBECQUE Philippe, La théorie de l'imprévision: étude en droit algérien et français,Les Annales de l'université d'Alger 1, N°33-Tome III septembre 2019

9-A. Aynès, La preuve et le droit de l'environnement, in M. Mekki (dir.), Les notions fondamentales de droit privé à l'épreuve des questions environnementales, Bruylant, 2016

10-Benoît Grimonprez. Les contrats environnementaux au crible des contrats spéciaux. L'offre de réforme des contrats spéciaux, Dalloz, 2021

11-Benoît Grimonprez ,Reboul-Maupin, Nadège. "L'obligation réelle environnementale: chronique d'une naissance annoncée." *Recueil Dalloz* 2016

12-Bruno Dondero, La réforme du droit des contrats: Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, J.C.P. E, N° 19, 12 Mai 2016

13-Catillon , L'article 1195 du code civil à l'épreuve des instruments dérives, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTD Com.), n°1, janvier – mars 2018

14-Chassagnard-Pinet S. et Hiez D., « Le système juridique français à l'ère de la contractualisation. Synthèse générale », in Chassagnard-Pinet S. et Hiez D. (dir.), La contractualisation de la production normative, Dalloz, 2008

15-Claude Witz, le juge et l'équilibre du contrat, Le juge et la révision du contrat: vision du droit français, Réforme du droit des contrats et du droit des procédures d' insolvabilité:

regards croisés franco- allemands, Pet. Aff., No 65, 30 mars 2018.

16-C. MARTIN, Préface D. FERRIER, L'imputation des risques entre contractants, Thèse, Montpellier, 2009.

17-**DELEBECQUE PHILIPPE**, La théorie de l'imprévision: étude en droit algérian et français., Université de Paris 1 sorbonne, /2019.

18-**Denis Mazeaud**,. "Présentation de la réforme du droit des contrats." Gazette du palais: Recueil bimestral 136.1 (2016)

19-Domenico Amirante, L'autonomie scientifique du droit de l'environnement. Réflexions de droit comparé, in Pour un droit commun de l'environnement, Mélanges M. Prieur, Dalloz, 2007.

20-FABRE-MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats, thèse, Bibl. de droit privé, tome 221, LGDJ, Paris I, 1992.

21-**Florence Depoers**, "La consolidation des données environnementales: enjeux et pratiques." *Crises et nouvelles problématiques de la Valeur*. 2010.

22-**Flore JEAN-FRANCOIS,**. Responsabilité civile et dommage à l'environnement. . PhD Thesis. Antilles,2018

23-**François Chénedé**, Le nouveau droit des obligations et des contrats, 2e éd., Dalloz, 2019/2020.

24-**Jean Carbonnier**, Flexible droit. Pour une sociologie du droit sans rigueur , 10ème éd., L.G.D.J., 2001

25-**Jonathan GUILLOUX**, Imprévision et contrat en droit d'auteur, En vue de l'obtention du diplôme de Master 2 Droit de la propriété intellectuelle,Université de Nantes Faculté de Droit et des sciences Politiques,Annee 2017-2018.

26-**Juliette Brunie**. "Les effets du contrat entres les parties après l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats." *Revue Juridique de l'Ouest* 30.2 (2017).

27-J. – M. MOUSSERON, La gestion des risques par le contrat, RTD Civ., n° 3, 1988.

28-**Hamida, Walid Ben**. "L'imprévision et l'arbitrage après la réforme du droit des contrats en France." *ASA Bulletin* 39.2 (2021).

29-**Hautereau-Boutonnet M**, « Des obligations environnementales en droit des contrats », in Mélanges Martin G.-J., éd. Frison-Roche, 2013

30-**Hugo Barbier**, les grands mouvements du droit commun des contrats après l'ordonnance du 10 février 2016, R. T. D. Civ., avril- juin 2016

31-**L. Etienne** , Théorie De L'imprévision: De Sa Réception Par Le Code Civil A Son Incidence En Matière D'ingénierie Contractuelle, Vendredi 10 Mars 2017

32-**Louis Fériel**, Les obligations environnementales en droit des contrats: Environmental obligations in contract law. Diss. Aix Marseille Université, 2020.

33-Marie-Line SALVADOR,La gestion contractuelle du risque industriel,DOCTORAT DE L'UNIVERSITÉ DE TOULOUSE Délivré par l'Université Toulouse I Capitole (UT1 Capitole) Discipline ou spécialité : Droit Privé,Le vendredi 23 janvier 2015.

34-**MARIN-SISTERON**, « Le spectre du gouvernement des juges », LesEchos.fr, 5 avril 2016.

35-**Mathilde Hotero Boutonnet**, contrat environnemental Étude du droit local, international et européen , (PUAM) ,2014.

36-**Matthieu Poumarède**,Quelle obligation contractuelle environnementale ?,Dans Droit et Ville (N° 84), 2017

37-**Monteillet Vanessa,** *La contractualisation du droit de l'environnement*. Diss. Thèse, Paris, DALLOZ, 2017.

38-**Mustapha Mekki**,. "Responsabilité civile et droit de l'environnement Vers un droit de la responsabilité environnementale?." *Responsabilité civile et assurances* 20 (2017).

39-M. Hautereau-Boutonnet, « Le contrat environnemental », Dalloz, 2015.

40-**Nicolas Balat,** Le juge contrôlera-t-il d'office la bonne foi des contractants?, D. , no 38, 1er novembre 2018

41-**Nicolas Borga**. "L'entreprise en difficulté et la révision du contrat pour imprévision." (2019)

42-**Nicolas Molfessis**, le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats, J.C.P. - éd. G - n° 52, 21 décembre 2015

43-**Olivier *Deshayes*** Deshayes, T. Genicon, M. Laithier, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Commentaire article par article, 2e éd., LexisNexis, 2018.

44-Peter JUNG, L'interprétation supplétive et la théorie de l'imprévision–le nouveau droit français à la lumière des droits allemand et suisse. In: Lemonnier M., Schulze R., Skupień D.(red.), La réforme du droit des contrats en France– réflexions de juristes européens, Wydawnictwo Uniwersytetu Łódzkiego, Łódź 2019;. Presses Universitaires de Łódź, 2019

45-Philippe Stoffel-Munck, « L'imprévision et la réforme des effets du contrat », RDC, Hors-série, 2016.

46-Pierre Lequet,L'ordre public environnemental et le contrat de droit privé,Tome 20, LGDJ,2022.

47-Reiner Schulze, le juge et l'équilibre du contrat- Le juge et la modification du contrat: perspective allemande, Réforme

du droit des contrats et du droit des procédures d'insolvabilité: regards croisés franco- allemands, Pet. Aff., No 65, 30 mars 2018.

48-REVET Thierry, « Le juge et la révision du contrat », RDC, N° 2, 2016.

49-**T. Revet**, « Le juge et la révision du contrat », RDC , n° 2,2016.

50-Yves Jégouzo, L'évolution des instruments du droit de l'environnement, Dans Pouvoirs 2008/4 (n° 127),

51-Vanessa Monteillet, La contractualisation du droit de l'environnement, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, vol. 168, 2017.

شبكة الانترنت

Jonas Knetsch,L'assurabilité des risques liés au changement climatique , p.2

https://dice.univ-amu.fr/sites/dice.univ-amu.fr/files/public/222_knetsch.pdf

T. com. Avignon, audience iere ch. (affaires a plaider), 12 janv. 2018, n° 2017004721. Lire en ligne:

https: //www. doctrine. fr/d/TCOM/Avignon/2018/VFD20E3AB1089B61F495BE

Vue le 26\2\2023.

T. com. Évry, plaidoirie, 17 janv. 2018, n° 2017F00641. Lire en ligne:

https://www.doctrine. fr/d/TCOM/Evry/2018/VFE0F9FDAE8FECFB5C4EE4

Vue le 27\2\2023

https: //www. village-justice. com/articles/Theorie-imprevision-reception-par-Code-civil-son-incidence-matiere-ingenierie, 24463. html

Vue le 28/٢/٢٠٢٣ .

PREMIERE PARTIE, Le droit à l'information en matière d'environnement, Eric LIMARE.

https://www.juripole.fr/memoires/compare/Eric_Limare/partie1.html